دور الأزياء العالمية وأثرها على عورة المرأة أمام النساء والمحارم

أ/ نوره مسلم المحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية اهتمت بحفظ العورات وصيانتها ، حيث أنزل – سبحانه وتعالى – اللباس ستراً لهذه العورات التي فطر الناس على سترها، قال– تعالى–: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦ –٢٧]، ومنذ أن خلق الله الخلق من عهد آدم– عليه الصلاة والسلام– وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ودعاة الرذيلة والفساد – يتزعمهم إبليس عليه لعنة الله – يسعون بكل وسيلة لكشف الستر المعنوي، والمادي، ونشر العرىّ والتفسخ والانحلال بين الناس موعداً إياهم بالشهرة، وغيرها من حظوظ النفس؛ ولما كان جانب

المرأة في ستر العورة أشد ضرراً، وأعظم فتكاً سعوا لتزيين ذلك لها مستغلين ما جبلت عليه من حب للزينة والتجمل، فوضعت الخطط والإمكانيات؛ لغواية المرأة المسلمة، وإفسادها عن طريق إغرائها باللباس الخادش للحياء والفاضح للعورة باسم الموضة والحضارة، بل قامت مؤسسات تجارية ودور للأزياء لتنفيذ هذه الخطط ومع الأسف الشديد قوبلت كل هذه الخطط بفراغ روحي، وقبول من بعض بنات المسلمين اللاتي لا همَّ لهن إلا تلقف ما تفرزه الحضارة الغربية من هيئة وأزياء؛ ولهذا آثرت بيان شيء من أحكام العورة المتعلقة بالمرأة في ظل ما تنتجه دور الموضة والأزياء العالمِيَّة، وعنونت له بـ (دور الأزياء العالمِيَّة وأثرها على عورة المرأة أمام النساء والمحارم- دراسة شرعية-).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- اهتمام الإسلام بحفظ العورات وصيانتها؛ ولذلك بينت الشريعة مواضعها وشرعت وسائل للحفاظ عليها.

٢-جهل كثير من المسلمين بغالب أحكام العورات، مما يحتم على أهل العلم بيانه، وخاصة في أوساط النساء.

٣- ظهور كثير من الظواهر الشاذة في المجتمع المسلم كـ (السحاق، زنا المحارم) وما ذلك إلا بسبب التساهل والتفريط في حفظ العورات فيما بين النساء مع النساء، والنساء مع المحارم.

٤- تلقف كثير من النساء المسلمات اليوم لكل جديد مما تصدره دور الأزياء العالمِيَّة من الألبسة ونحوها من غير اكتراث بما يظهر من العورات.

٥- الغزو الفكري المركز على المسلمين من أعدائهم في كل مجالات الحياة، ومنها تغريب اللباس؛ وذلك لما للباس من أثر واضح على الأخلاق، والمروءة، والحياء، فوجهوا سهامهم عليه ليلاً ونهاراً، فأغرقوا الأسواق

الإسلامية بالألبسة المخالفة لشريعة الإسلام شكلاً، ومضموناً ، وخاصة ألبسة المرأة المسلمة.

تساؤلات البحث: يطرح البحث الكثير من التساؤلات، من أهمها:

ما المقصود بدور الأزياء العالمِيَّة ؟ وما أهدافها ؟ وهل لها تأثير على كشف عورة المرأة المسلمة ؟ وما هي العورة التي لا يجوز كشفها ؟ وما حدود عورة النساء مع النساء سواء كن مسلمات، أو كافرات ؟ وما حدود عورة المرأة أمام المحارم ؟ وهل هناك حدود لعورة المرأة أمام الأطفال ؟ وما حكم الاتجار بالأزياء التي تكشف عورة المرأة.

الدراسات السابقة: لم أجد بحثاً – على حسب علمي– تناول أثر دور الأزياء العالمِيَّة على عورة المرأة المسلمة وإن كان هناك بعض من الكتب، والرسائل الجامعية التي تناولت لباس المرأة وضوابطه، أما فيما يخص العورة فإن الأبحاث فيها كثيرة، ومنها على سبيل المثال: بحث بعنوان: أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر ، للدكتور: مساعد الفالح، يقع في جزء واحد من القطع الكبير، تناول فيه أحكام العورة والنظر للجنسين وغيرهم، إلا أنه يفتقر إلى البحث الفقهي المقارن، فهو يذكر أقوال المذاهب ومن ثم يرجح.

بحث بعنوان: أحكام النظر في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتورة: هدى الصفدي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى، وقد تناولت فيها حكم نظر الرجل لعورة المرأة وحكم النظر بين النساء، وأحكام عورة الصغار، وقد أفدت منها.

أهم ما يميز بحثنا: دراسة ظاهرة التعريّ المنتشرة في المجتمع المسلم، وذلك ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحدود العورة فيما بين النساء والنساء، وبين النساء ومحارمهن؛ ليكون سياجاً منيعاً للمرأة المسلمة أمام كل ما تنتجه دور الأزياء العالميّة، مع الإشارة إلى خطر هذه الدور على هوية المرأة المسلمة النفسية، والبدنية، وواجب كل من التاجر، والمستهلك تجاهها.

منهج البحث: يعتمد البحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء مع المنهج المقارن.

خطة البحث: ينتظم البحث في تمهيد، وستة مطالب كما يلي:

التمهيد: في التعريف بدور الأزياء العالمِيَّة (نشأتها، وأسباب انتشارها، والعوامل التي تأثر فيها، وأهدافها).

المطلب الأول: في حكم ستر العورة، وما يستثنى من الحكم، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: العورة، وأقسامها عند الفقهاء.

الفرع الثاني: في حكم ستر العورة.

الفرع الثالث: ما يستثنى من حكم ستر العورة.

المطلب الثاني: حدود عورة المرأة المسلمة أمام النساء، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حدود عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة.

الفرع الثاني: حدود عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة الفاسقة.

الفرع الثالث: حدود عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة.

المطلب الثالث: حدود عورة المرأة المسلمة أمام محارمها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصور بالمحارم.

الفرع الثاني: في حدود عورة المرأة المسلمة أمام محارمها.

المطلب الرابع: حدود عورة المرأة المسلمة مع الأطفال، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حدود عورة الأطفال.

الفرع الثاني: حدود عورة المرأة المسلمة أمام الأطفال.

المطلب الخامس: دور الأزياء العالمِيَّة وأثرها على عورة المرأة المسلمة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: دور الأزياء العالمِيَّة وأثرها على عورة المرأة المسلمة أمام النساء.

الفرع الثاني: دور الأزياء العالمِيَّة وأثرها على عورة المرأة المسلمة أمام المحارم، والأطفال.

المطلب السادس: حكم المتاجرة بما تنتجه دور الأزياء العالمِيَّة في ديار المسلمين، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم المتاجرة بما تنتجه دور الأزياء العالمِيَّة في ديار المسلمين مما يتوافق مع الشريعة.

الفرع الثاني: حكم المتاجرة بما تنتجه دور الأزياء العالمِيَّة في ديار المسلمين مما لا يتوافق مع الشريعة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

هذا وأحمد الله –تعالى– على توفيقه، وأستغفره من كل زلل، أو خطأ، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

التمهيد: في التعريف بدور الأزياء العالمِيَّة (نشأتها، أسباب انتشارها، والعوامل التي تؤثر فيها ، وأهدافها).

يقصد بدور الأزياء العالمية تلك المؤسسات العالميّة التي تقوم على إنتاج الأزياء من الألبسة، ونحوها، وكل ما يتعلق بالهيئة والزيّ والنظر للأفراد سواء كانوا رجالاً، أو نساءً، كباراً، أو صغاراً، وتتخذ من إحدى المدن مقراً لممارسة نشاطاتها، ويكون تسويقها لجميع أنحاء العالم.

نشأتها: بدأ تاريخ تصميم الأزياء في عام ١٨٥٨م عندما قام الإنجليزي تشارلز فريدريك وورث بفتح أول منزل لهوت كوتور في باريس، حيث أُسس اسم منزل هوت من قبل الحكومة لمنازل الأزياء التي تلبي معايير الصناعة، وأصبحت باريس عاصمة الأزياء الأولى؛ لكثرة دور الأزياء والخياطة الراقية بها، وقد نافسها في ذلك كل من ميلان، ولندن، ونيويورك، وقد لعبت الأخيرة دوراً كبيراً في مجال الأزياء بظهور الجينز والتي شيرت، وأدى التغيير المتواصل في أزياء المرأة وخاصة الملابس المنزلية والرياضية إلى تصميم أزياء تكشف عن بعض أجزاء من جسدها، ففي عشرينيات القرن العشرين كانت الأزياء تكشف الساقين عارتين، وفي الثلاثينيات كانت ترتدي السراويل الواسعة وكانت تشبه الرجل في مظهرها العام، وفي الأربعينيات كانت الأزياء تكشف الصدر عارياً، وفي الخمسينيات، والستينيات ظهرت الأزياء الضيقة بصفة عامة، والمحزقة على الصدر، وانتقلت موضة التنورة القصير من انجلترا إلى بلدان أخرى سريعاً في منتصف الستينيات، وفي الثمانينيات صار لدى النساء خيارات متعددة من لبس البنطال، والتنورات مختلفة الأطوال، والصدريات، والسترات، والفساتين، وغيرها سواء الواسعة، والضيقة إلا أن الملابس الرياضية المحزقة أصبحت واسعة الانتشار، ولا تزال الألبسة الضيقة، والقصيرة، والبنطال تتربع على عرش دور الأزياء؛ لما فيها من الفتنة والإغراء الأنثوي. هذا وقد تطور نظام دور الأزياء العالمِيَّة ولم يعد مقتصراً على التصميم وبيع الملابس بل امتد إلى تصميم الإكسسوارات، ومكملات الزينة، وغيرها، حتى أصبحت تلك الدور إمبراطوريات تجارية مستقلة تقام لها فعاليات منها أسابيع الموضة؛ لعرض الأزياء في مختلف المدن كباريس، ودبي، وغيرهما يعرض فيه المصممون ملابسهم الجديدة التي ترتديها العارضات؛ ليراها الجمهور[١]، تقول إحدى العارضات عن تلك الدور: (إن بيوت الأزياء

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٤: ٦٠-٧٠)؛ تاريخ الموضة، مقال منشور في الموسوعة

جعلت مني مجرد صنم متحرك مهمته العبث بالقلوب والعقول. . وإذا خالفت أيّاً من تعاليم الأزياء تعرضت لألوان العقوبات. .، عشت أتجول في العالم عارضة لأحدث الموضة بكل ما فيها من تبرج، وغرور، ومجاراة لرغبات الشيطان في إبراز مفاتن المرأة دون خجل، أو حياء) [١].

ومن أسباب انتشارها: التجدد وعدم الاستقرار والثبات وارتباطها بالمظاهر والكماليات مما يجعلها ملفتة للانتباه والإعجاب، إضافتها قدراً من الجاذبية؛ وذلك بتغيير مظهر الشكل الخارجي خاصة لدى الفئات التي تتمتع بالمكانة، والشهرة الاقتصادية، والاجتماعية، كما تلعب وسائل الإعلام دوراً مهما، وكبيراً في الانتشار، ففي بداية القرن العشرين بدأت مجلات الموضة في استخدام صور للملابس من مختلف التصاميم وكثر رواج هذه المجلات[٢] في مدن مختلفة من أنحاء العالم؛ فأثرت تأثيراً عميقاً في الذوق العام للملبس، وفي السنوات الأخيرة بدأت المجلات على شبكة الإنترنت مثل: مجلة **iFashion** و **Runway** بالهيمنة على السوق عن طريق النسخ الإلكترونية لأجهزة الكمبيوتر والأيفون و الأيباد بحيث تشمل على سبيل المثال برامج كنظام أبل و أندرويد لمثل هذه التطبيقات.

أما بالنسبة للعوامل المؤثرة على دور الأزياء العالمِيَّة، فمنها العامل الاقتصادي، والذي يعد من أهم عوامل تحريك عجلة دور الأزياء، فحينما ينتعش الوضع الاقتصادي في مجتمع معين يظهر ذلك في سلوك أفراده،

الحرة ويكبيديا، **https://ar.wikipedia.org**

(١) النساء والموضة والأزياء (ص: ٥٢).

(٢) يقول ابن عثيمين –رحمه الله–: (... ولا يجوز لأي امرأة، أو أي رجل أن يشترى هذه المجلات، أو ينظر إليها، أو يراجعها؛ لأنها فتنة. قد يشتريها الإنسان وهو يظن أنه سالم منها، ولكن لا تزال به نفسه والشيطان حتى يقع في فخها وشركها، ويختار مما فيها من أزياء لا تتناسب مع البيئة الإسلامية. وأحذر جميع النساء، والقائمين عليهن من وجودها في بيوتهم؛ لما فيها من الفتنة العظيمة/ والخطر على أخلاقنا، وديننا) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة (ص: ١٩).

فنجدهم يقبلون إقبالاً ملحوظاً على تيارات الموضة، والعكس صحيح، كما يلعب العامل الاجتماعي دوراً مهما فيتوقف انتشار الأزياء على مدى قبول أفراد المجتمع لها، ولا يخفى أن العامل الرئيس الذي ساعد على انتشار الأزياء العامل التقني في الماكينات المتعلقة بتجهيز المنسوجات، وصباغتها، وإنتاج الخامات المختلفة مع الاستعانة بأجهزة الكمبيوتر في تصميم الرسومات، ساعد كثيراً في إبراز مجال الموضة وتصنيع الملابس بصورة لم تشاهد في العصور السابقة، كما أن الحالة السياسية تلعب دوراً مهما في التأثير على دور الأزياء، ففي الحرب العالمِيَّة الأولى ظهر الزي الموحد في موضة الأزياء ؛لتوفير الأموال لشراء الأسلحة، إلا أن عامل التقليد يعتبر من أهم العوامل الهامة ذات التأثير القوي التغيير السريع للموضة [١].

من أهداف دور الأزياء العالمِيَّة: إفقاد المجتمعات هوياتهم الخاصة، حيث استطاعت دور الأزياء العالمِيَّة في ظل العولمة أن تجعل من سكان الكوكب الأرضي نسخاً متشابهة لا هوية لهم، ولا اختلاف في المضمون، كما وتهدف إلى السيطرة على ثروات الشعوب والدول بفرض بيئة اقتصادية قائمة على التأثير والتغيير السريع لمزاج المستهلكين، ومن أهم أهدافها الاستعمار الصليبي الخفي المتمثل في الغزو الفكري والثقافي للمجتمعات الإسلامية بتصوير الموضة الغربية بصورة التطور والتقدم ووصم كل ما يخالفها بالتخلف والرجعية، والأهم من ذلك كله هو نشر ثقافة العري والتبرج والسفور التي تنذر بزوال الأمم[٢].

---

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٤: ٤٦١-٤٦٣)؛ الموضة والعوامل المؤثرة فيها، مقال منشور في مدونة فن صناعة الموضة،

http://mynew-fashion.blogspot.com/2015/11/blog-post_19.html

(٢) انظر: عودة الحجاب (١: ١٤٠-١٤١)؛ النساء والموضة والأزياء (ص: ١٥-١٩، ٤٠-٤٤ ، ٤٦-٥١)

المطلب الأول

في حكم ستر العورة، وما يستثنى من الحكم

وفيه فرعان:

الفرع الأول: العورة، وأقسامها عند الفقهاء.

أولاً: تعريف العورة: العورة لغة: مادة "ع ور" موضوعة بإزاء ما فيه عيب، وأَصْلُها من العَار، كأَنّه يَلْحَقُ بظُهُورِها عارٌ. أَي: مَذَمَّة. وسميت العَوْرَةِ بذلك؛ لقبح ظهورها، وقُبْحِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وغض الأبصار. وَالْجَمْعُ عَوْرات. وتطلق العورة على عدة معان منها: الخَلَلُ فِي الثَّغْرِ وغَيْرِه، السَّوْأَةُ من الرَّجُل، والمَرْأَةِ، وكُلُّ أَمرٍ يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذا ظَهَرَ، وكل مُمكن للستر، وكُلُّ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ الْإِنْسَانُ أَنَفَةً، وَحَيَاءً [(١)].

العورة في الاصطلاح: تعريف العورة في كتب الفقهاء جاء ت على النحو التالي: العورة: كل ما يستره الإنسان استنكافاً ، أو حياء[(٢)]. وهذا التعريف عام يدخل فيه ما يترتب على ستره من أحكام شرعية وما لا يترتب عليه ، كما أنه نسبي لا يمكن ضبطه؛ لأن الحياء درجات مختلفة من شخص لآخر، وهو يتناسب مع المعنى اللغوي لا الاصطلاحي. وعرفت بأنها: سوأة الإنسان وكل ما يستحى منه إذا نظر إليه[(٣)]. وهذا التعريف نستطيع أن نطلق عليه اصطلاحا خاصا إلا أنه قاصر؛ لاشتماله على حد من حدود العورة ، كما أنه عام في كل ما يستحى منه وهو نسبي لا يمكن ضبطه؛ لأن الحياء كما قلنا درجات مختلفة من شخص لآخر، فهو أقرب إلى المعنى اللغوي من المعنى

(١) انظر: لسان العرب؛ تاج العروس؛ المصباح المنير، مادة (عور).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي (ص: ٢١٠)؛ القاموس الفقهي (ص: ٢٦٧).

(٣) منتهى الإرادات (١: ١٦٢).

الاصطلاحي[١]. وعرفت بأنها: ما أوجب الشارع ستره من الذكر، والأنثى[٢]. وهذا تعريف في نظري جامع مانع؛ يشمل ما يجب ستره في الصلاة، وغيرها لكل من الذكر والأنثى، وما يحرم النظر إليه لكل منهما، فيما أوجب الشارع من الستر له[٣].

ثانياً: أقسام العورة عند الفقهاء: يقسم الفقهاء العورة إلى قسمين هما: القسم الأول: عورة المصلي: والمراد بها ما يجب ستره في الصلاة [٤]، فاتفقوا على أن المصلي لو ترك الستر في الصلاة مع القدرة عليه فسدت صلاته [٥]، وحدوا حدوداً لعورة المصلي تختلف باختلاف أحواله من الذكورة، والحرية، والصغر، وضدها، والتي يحصل بها الإجزاء في الصلاة، وبينوا أن الأكمل للمصلي أن يستر بدنه بالثياب عملاً بقوله- تعالى-: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. فالمرأة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها بالاتفاق[٦]، واختلفوا في الكفين[١]، والقدمين[٢].

---

(١) انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١: ٢٣٥).

(٢) انظر: مراقي الفلاح (ص: ٩١)؛ تفسير القرطبي (٧: ١٨١)؛ مغني المحتاج (١: ١٨٥)؛ كشاف القناع (١: ٢٤٦)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٢٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (١: ٢٨٣)؛ رد المحتار على الدر المختار(١: ٤٠٤)؛ القوانين الفقهية (ص: ٤٠)؛ مواهب الجليل(١: ٤٩٧)؛ الحاوي (٢: ١٦٧)؛ عمدة السالك (ص: ٤٢)؛ لمبدع (١: ٣٥٩)؛ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١: ٢٣٥).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١: ٤٠٤)؛ شرح الزرقاني (١: ٣١١)؛ مغني المحتاج (١: ٣٩٧)؛ المبدع (١: ٣٥٩)؛ إعلام الموقعين (٢: ٤٧).

(٥) انظر: البحر الرائق (١: ٢٨٣)؛ رد المحتار على الدر المختار (١: ٤٠٤)؛ التمهيد (٦: ٣٧٩)؛ الخرشي (١: ٢٤٨)؛ التعليقة على مختصر المزني (٢: ٨١٥)؛ الحاوي (٢: ١٦٧)؛ المغني (١: ٤١٣)؛ المبدع (١: ٣١٦)؛ حجاب المرأة المسلمة (ص: ٩).

(٦) انظر: المحيط البرهاني(١: ٢٧٩)؛ بداية المجتهد (١: ١٢٣)؛ الأم(١: ١٠٩)؛ المغني (١: ٤٣٠)؛ المحلى(٣: ٢١٦)؛ الإقناع في مسائل الإجماع (ص: ١٢١)؛ مجموع الفتاوى (٢٢: ١١٤)؛ إعلام الموقعين (٢: ٤٧)

والراجح – والله أعلم –: أنه يجب أن يفرق بين ما إذا صلت بحضرة الرجال الأجانب، فإنه يجب عليها ستر كامل بدنها بما فيه الوجه –على الصحيح من أقوال أهل العلم[٣]– أما إذا لم تكن بحضرة الرجال الأجانب، فالأفضل ستر الكفين، والقدمين– وهو الأحوط – إلا أنها إذا صلت كاشفة الكفين، والقدمين، فالصلاة صحيحة، ولا يترتب عليها إعادتها على الصحيح من أقوال العلماء. وقد رتب الفقهاء بطلان الصلاة بانكشاف العضو الذي يجب ستره على اختلاف بينهم في مقدار الكشف، وزمنه [٤]. ويرى ابن تيمية

(١) عند الجمهور كفا المرأة ليسا عورة في الصلاة، وفي رواية عند الحنابلة أنهما عورة في الصلاة. انظر: المراجع السابقة؛ العدة شرح العمدة (١: ٦٨)؛ المبدع (١: ٣٢٠).

(٢) ذهب الجمهور إلى أن القدمين عورة في الصلاة، وذهب الحنفية في أصح الروايتين، والمالكية في رواية ، والشافعية في رواية، وابن تيمية، وابن عثيمين إلى أن قدمي المرأة ليسا عورة. انظر: المحيط البرهاني (١: ٢٧٩)؛ تبيين الحقائق (١: ٩٦)؛ مجمع الأنهر (١: ٨١)؛بداية المجتهد (١: ١٢٣)؛مواهب الجليل(١: ٤٩٩)؛الأم(١: ١٠٩)؛ مغني المحتاج (١: ١٨٥)؛ المغني (١: ٤٣٠)؛ الإنصاف (١: ٤٥٣)؛ المحلى (٣: ٢١٦)؛مجموع الفتاوى(٢٢: ١١٤)؛الشرح الممتع (٢: ١٥٦).

(٣) انظر: البحر الرائق(١: ٢٨٤)؛ التاج والإكليل (٢: ١٨٥)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١: ١٢٤)؛ كشاف القناع (١: ٢٦٨)؛ شرح العمدة، كتاب الصلاة (١: ٢٦٩)؛ سبل السلام (١: ١٧٩).

(٤) فعند الحنفية: إن انكشف الربع من العورة المغلظة – القبل، والدبر وما حولهما – أو العورة المخففة – ما سوى المغلظة– سهواً واستمر مقدار أداء ركن بطلت الصلاة، وإن انكشف ما دون الربع لم تبطل؛ لأن الربع عندهم له حكم الكل. وعند المالكية: العورة المغلظة –جميع البدن ماعدا الصدر، وما حاذاه من الظهر، والأطراف– فإن بدا منها ماعدا هذه الأعضاء مع الذكر، والقدرة على الراجح بطلت صلاتها ، وأعادت مطلقاً، وإن بدت عورتها المخففة – الأعضاء المستثناة سابقاً–، فلا تبطل صلاتها، ويستحب لها الإعادة في الوقت. أما عند الشافعية: فإن بدا منها ماعدا الوجه والكفين بطلت الصلاة إلا إن كان سهواً، أو بسبب ريح، فسترته في الحال لم تبطل، وإن كان بغير ذلك فتبطل. وعند الحنابلة: إن انكشف منها ماعدا وجهها وكفيها –على القول الراجح في الكفين– فإن كان يسيراً بلا تعمد ولم يطل الزمن لم تبطل، فإن طال الزمن بطلت، أما إن كان كثيراً فتبطل مطلقاً. انظر: تبيين الحقائق (١: ٩٦)؛ الجوهرة النيرة (١: ٤٦)؛ البحر الرائق (١: ٢٨٥)؛ بلغة السالك (١: ٢٨٥)؛ حاشية الدسوقي (١: ٢١٢)؛ الخرشي (١: ٢٤٨)؛ الأم (١: ١٠٩)؛

– رحمه الله – وبعض العلماء [١]أن الأولى أن يعبر بأخذ الزِّينة للصلاة بدلا من ما يعبر به الفقهاء في كتبهم (باب ستر العورة في الصلاة)؛ وذلك لأن كلمة ستر العورة لم تأت في الكتاب والسنة ، وإنما جاء الأمر بأخذ الزِّينة، قال– تعالى–: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ....﴾ [الأعراف: ٣١] فأخذ الزِّينة يلزم منه ستر العورة، وزيادة [٢]، كما أن اتِّخاذُ الزِّينة غير سَتْر العَوْرَة، فإن النبي–ﷺ– نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ [٣]، وعاتق الرَّجُل ليس بعورة بالاتفاق، ومع ذلك أمر النبي –ﷺ– بستره في الصلاة، فدلَّ هذا على أن مَنَاط الحُكم ليس ستر العورة، إنما مَنَاط الحُكم اتِّخاذ الزِّينة، ومما يقوي القول بالتعبير بأخذ الزِّينة في الصلاة؛ كونه أسلم من وقوع الاشتباه، فإنه لمَّا قال العلماء: (سَتْرُ العَوْرَة) اشتبه على بعض النَّاس عورة الصَّلاة، وعورة النَّظر واختلطت عليهم؛ حتى قال بعضهم: هذه وهذه سواء. والأمر ليس كذلك، فبين عورة الصَّلاة وعورة النَّظر فرق، لا تتَّفقان طرداً ولا عكساً [٤]، يقول ابن تيمية –رحمه الله –: (وبالجملة: قد ثبت بالنص، والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت. وحينئذ فتصلي في بيتها وإن بدا وجهها ويداها

التعليقة على مختصر المزني (٢: ٨١٦)؛ المجموع (٣: ١٦٦)؛ المغني (١: ٤٣٢)؛ المبدع (١: ٣٢٤)؛ الإنصاف (١: ٤٥٦–٤٥٧).

(١) كابن عثيمين. انظر: حجاب المرأة المسلمة (ص: ٥–١١)؛ الشرح الممتع (٢: ١٤٩).

(٢) حجاب المرأة المسلمة (ص: ٨)، الشرح الممتع (٢: ١٥١).

(٣) قال –ﷺ–: « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ ». أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الصلاة – باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (١: ٨١) برقم (٣٥٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه –كتاب الصلاة – باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (١: ٣٦٨) برقم (٥١٦).

(٤) انظر: حجاب المرأة المسلمة (ص: ٥–١١)؛ الشرح الممتع (٢: ١٤٩– ١٥٠).

وقدماها كما كن يمشين أولًا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطةً بعورة النظر لا طردًا، ولا عكسًا) [١].

القسم الثاني: عورة النظر: والمراد بها ما يجوز، وما يحرم كشفه من قبل المنظور إليه، وما يجوز، وما يحرم النظر إليه من قبل الناظر [٢] وهو المراد بالبحث. وقد تناول الفقهاء عورة النظر في كتبهم تحت عناوين مختلفة من الكتب فقد تناول الحنفية عورة النظر تحت كتاب الحظر والإباحة؛ لأن الحظر المنع، والإباحة الإطلاق، وفيه بيان ما منع منه الشرع وما أباحه [٣]، وتحت كتاب الكراهة؛ لأن بيان المكروه أهم لوجوب الاحتراز عنه [٤]، وتحت كتاب الاستحسان؛ لأن فيه بيان ما حسنه الشرع وما قبحه؛ أو لأن أكثر مسائله استحسان لا مجال للقياس فيها [٥]، ولفظة الاستحسان أحسن[٦]، وتحت كتاب الزهد والورع؛ لأن فيه كثيراً من المسائل أطلقها الشرع والزهد والورع تركها [٧]، أما المالكية فيتناولون عورة النظر تحت كتاب الصلاة في باب ستر العورة[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]: يتناولون عورة النظر تحت كتاب النكاح. فستر العورة في باب النظر: المقصود منه سد ذرائع الفتنة

(١) حجاب المرأة المسلمة (ص: ٦).

(٢) انظر: البحر الرائق (١: ٢٨٣)؛ شرح الزرقاني (١: ٣١١)؛ نهاية المطلب (٢: ١٩٠) ؛ المبدع (١: ٣٥٩)؛إعلام الموقعين(٢: ٤٧).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٣: ٣٣٤)؛ الجوهرة النيرة (٢: ٢٨١) ؛ الاختيار (٣: ١٥٣).

(٤) انظر: الاختيار (٣: ١٥٣)؛ تبيين الحقائق (٦: ١٠).

(٥) انظر: المبسوط (١٠: ١٤٥-١٥٥)؛ بدائع الصنائع (٥: ١٢٣-١٢٤)؛ الاختيار (٣: ١٥٣).

(٦) كما يراها الموصلي – رحمه الله-، انظر: الاختيار (٣: ١٥٣).

(٧) انظر: المرجع السابق.

(٨) انظر: شرح الزرقاني (١: ٣١٢-٣١٣)؛ شرح الخرشي (١: ٢٤٧)؛ حاشية العدوي (١: ١٧١).

(٩) انظر: نهاية المطلب(١٢: ٢٩-٣١)؛ روضة الطالبين (٧: ٢١ -٢٦)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٠٨ -٢١١).

(١٠) انظر: المغني (٧: ٩٦-١٠٦)؛ المبدع (٦: ٨٥-٩٠)؛ كشاف القناع (٥: ١٠-١٦).

فيجب ستر الوجه عن غير المحارم والكفين والقدمين بخلاف الصلاة، فالمقصود فيها أخذ الزِّينة، وهذا القول يؤيده ما جاء في البحر الرائق: (واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه، فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة؛ ولذا حرم النظر إلى وجهها، ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة، ولا عورة)[١].

الفرع الثاني: في حكم ستر العورة: دل الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين.

فمن الكتاب العزيز: قوله –تعالى –: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وجه الدلالة: دلت الآية على فرض ستر العورة، للإخبار أنه –تعالى – أنزل علينا لباساً لنواري سوآتنا به، وقد اتفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة[٢].

وقال الله – تعالى– أيضاً: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ....﴾ [الأعراف من آية: ٣١].

وجه الدلالة: الزِّينة المأمورُ بها هي الثيابُ الساترةُ للعورةِ؛ لأنها وإن نزلت في سبب خاص[٣]، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٤]؛ ولهذا

(١) البحر الرائق(١: ٢٨٤)، وانظر: شرح العمدة ، كتاب الصلاة (١: ٢٦٨)؛ نيل الأوطار (٦: ١٤٠)؛الشرح الممتع (٢: ١٦١).

(٢) انظر: أحكام القرآن ، للجصاص (٣: ٣٩).

(٣) الآيةَ نزلتْ من أجلِ الذين كانوا يَطوفونَ بالبيتِ عُراةً، وهذا ما لا خِلافَ فيه بين العلماءِ. انظر: التمهيد (٦: ٣٧٦)؛ تفسير القرطبي (٣: ١٨٩).

(٤) قاعدة أصولية، انظر: البحر المحيط (٤: ٢٦٩).

اتفق الفقهاء على أن ستر العورة واجب على عين الناظر، وفي الصلاة بنص هذه الآية [1].

وقوله – تعالى –: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

وجه الدلالة: أمر الله –عز وجل– عباده المؤمنين رجالاً ونساءً بغض البصر عن العورات؛ إذ لا خلاف في جواز النظر إلى غير العورة [2]، وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾مزيد أمر لهن بالتستر بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة [3].

من السنة المطهرة: الأحاديث الناهية عن التعري، والآمرة بحفظ العورة، ومنها:

١–قوله –ﷺ– إجابة لسؤال أحد الصحابة عن العورة مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ –: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» قال الصحابي: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ –ﷺ–: «**إِنْ**

(١) انظر: روح البيان (٣: ١٥٣)؛ التبصرة (١: ٣٤١)؛ الخرشي(١: ٢٤٥)؛ الحاوي (١١: ٢٨٠)؛ كفاية التنبيه (٢: ٤٥٤)؛ المبدع (١: ٣١٦-٣١٧)؛ منار السبيل (١: ٧٣)؛ المحلى(٢: ٢٤٠)؛ أضواء البيان(٤: ١١٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن ، للجصاص (٣: ٤٠)؛ أحكام القرآن ، لابن العربي (٣: ٣٧٧).

(٣) انظر: المحلى (٢: ٢٤٠).

اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرِيَنَّهَا» فقال الصحابي: يا رسول الله، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ-ﷺ-: **«فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنْ النَّاسِ»**(١).

وجه الدلالة: الأمر بحفظ العورة يقتضي وجوب سترها عن أعين الناظرين(٢).

٢-قوله -ﷺ-: **«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ...»** (٣).

وجه الدلالة: جاء النهي عن النظر إلى العورات سواء كان النظر من الرجل إلى الرجل، أو كان من المرأة إلى المرأة، والنهي يقتضي التحريم مالم يصرفه صارف ولا صارف هنا (٤).

من الإجماع: أجمعت الأمة سلفاً، وخلفاً على وجوب ستر العورة عن العيون(٥).

من المعقول: إن كشف العورة يدعو للنظر الذي هو ذريعة للزنا وضياع الأنساب، فمن باب حفظ النسل، والعرض، وسد الذريعة حرم كشف العورة، وأوجب سترها، ثم إن في كشف العورة مخالفة للمروءة، والحياء، والعرف الذي نشأ عليه الناس، والفطرة التي جبل الله عليها خلقه، علاوة على أن كشف

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب النكاح -باب التستر عند الجماع (٣: ١٠٦) برقم (١٩٢٠)؛ وأخرجه الترمذي في سننه- كتاب النكاح - باب ما جاء في حفظ العورة (٥: ٩٧) برقم (٢٧٦٩) وقال: هذا حديث حسن. وقد حسنه الألباني أيضاً. انظر: إرواء الغليل (٦: ٢١٢).

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص (٣: ٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب الحيض - باب تحريم النظر إلى العورات (١: ٢٦٦) برقم (٣٣٨).

(٤) انظر: تبين الحقائق (٦: ١٨).

(٥) انظر: البحر الرائق (١: ٢٨٣)؛ رد المحتار على الدر المحتار(١: ٤٠٤)؛ بداية المجتهد (١: ١٢١)؛مواهب الجليل(١: ٤٩٧)؛ المجموع (١: ٨٢)؛ عمدة السالك (ص: ٤٢)؛ المغني(١: ٤١٣)؛الإنصاف(١: ٤٤٧)؛ المحلى(٢: ٢٤٠).

العورة تشبه بالحيوان وعودة إلى الجاهلية، وقد امتن الله –تعالى – على عباده بإنزال لباس يواري سوءاتهم، ويستر عوراتهم، ويجملهم[١].

عقوبة كشف العورة: يترتب على كشف العورة في حال التعمد حصول الإثم ؛لعدم امتثال أمر الله– تعالى–، ويجب عليه التستر على الفور، والتوبة، والاستغفار، كما يجب على الناظر غض البصر امتثالاً لأمر الله– تعالى–، ودرءاً للمفاسد المترتبة على إطلاق البصر فيما لا يحل فيه النظر، فإن النظر بريد الزنا؛ ولهذا جاءت الشريعة بالنهي عن تكرار النظر فيما حرم الله بخلاف النظرة الأولى، فهي عفو[٢].

الفرع الثالث: ما يستثنى من حكم ستر العورة: الأصل أن يستر الإنسان عورته عن الناس؛ بدلالة النصوص الشرعية التي سبق بيانها في الفرع السابق، إلا أن الشريعة الإسلامية أباحت كشف العورة للضروريات والحاجات الداعية إلى ذلك، وقد بينها الفقهاء قديماً، وحديثاً، وهي كالتالي:

أولاً: كشف العورة في الخلوة؛ للحاجة كالاغتسال، وقضاء الحاجة، ونحو ذلك مما هو لغرض صحيح[٣]؛ لقوله –تعالى–: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾[الحج من آية: ٧٨]. وقد اختلف الفقهاء في كشف العورة في الخلوة لغير حاجة[٤]، والذي يترجح–والله أعلم– تحريم كشفها لغير حاجة؛ لأن

(١) انظر: أحكام النظر في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (١: ١٥ –١٦).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤: ١٣٩).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار(١: ٤٠٤)؛الخرشي(١: ٢٤٨)؛نهاية المحتاج(٢: ٥–٦)؛ كشاف القناع(١: ٢٦٤).

(٤) انظر: الخلاف في: رد المحتار على الدر المختار(١: ٤٠٤)؛ الخرشي(١: ٢٤٨)؛ المجموع(٣: ١٧٠–١٧١)؛ كشاف القناع (١: ٢٦٤).

الأصل في أوامر الشارع الوجوب، وفائدة الستر في الخلوة التأدب مع الله، والحياء منه –تعالى–، وتكريما لملائكته، وستراً من أعين الجن [١].

ثانياً: كشف العورة بين الزوجين، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز نظر كلا الزوجين للآخر من غير كراهة –المغلظة منهما أو غيرها– وسواء بشهوة أو بغير شهوة؛ لقوله– تعالى–: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: ٥–٦] ؛ ولما صح عن النبي –ﷺ– من اغتساله مع بعض أزواجه في إناء واحد [٢].

ثالثاً: كشف العورة للتداوي: الأصل ألا يداوي الرجل المرأة، ولا المرأة الرجل، إلا أن الفقهاء قد أجازوا مداواة الرجل للنساء، ومداواة المرأة للرجال، وإن أدى ذلك إلى كشف العورة، فيجوز أن ينظر إلى ما دعت الحاجة إلى علاجه من عورة وغيرها. إذا أمن الافتتان بها، ولا يتعدى بنظره إلى ما لا يحتاج إلى علاجه، ومثله من يلي خدمة مريض في وضوء، واستنجاء، وكذا حال تخليص من غرق، ونحوه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها [٣]، هذا وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشر، ٢٠شعبان ١٤١٥هـ، الموافق ٢١/ ١/ ١٩٩٥م: وبعد النظر في موضوع ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض ما يلي:

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١: ٤٠٤)؛ نهاية المحتاج (٢: ٥–٦).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار(٦: ٣٦٦)؛ الخرشي (٣: ١٦٦)؛ مغني المحتاج (٤: ٢١٧)؛ المغني (٧: ١٠٠)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤: ٥)؛ فتح الباري (١: ٤٣٤).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار(٦: ٣٦٩–٣٧١)؛ الفواكه الدواني (٢: ٢٧٧)؛ بحر المذهب(٩: ٣٣)؛ شرح النووي على صحيح مسلم(٤: ٢٦)؛ فتح الباري (٢: ٣٨٤)(١٠: ١٤٢–١٤٣)؛ المغني (٩: ٤٩٨)؛ منار السبيل(٢: ٩٢)، وانظر: القاعدتين في: الأشباه والنظائر ، لابن نجيم(ص: ٧٣)؛ الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص: ٨٤).

١. الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢. يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم ٨٥/ ١٢/ ٨٥ في ١- ٧/ ١/ ١٤١٤هـ، وهذا نصه: (الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإذا لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة. أهـ).

٣. في جميع الأحوال المذكورة لا يجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤. يجب على المسئولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة؛ تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.

٥.ويوصي المجمع بما يلي: أ- أن يقوم المسئولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكراً، ومنهجاً، وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم.

ب- العمل على وجود موجه شرعي، في كل مستشفى، للإرشاد والتوجيه للمرضى[١].

رابعاً: النظر للمخطوبة: أجازت الشريعة الإسلامية النظر للمخطوبة من قبل الخاطب، بشرط عقد نية النكاح وتأكدها عنده ويكون بوجود محرمها، وكذلك المخطوبة يجوز لها النظر للخاطب، ونظرها للخاطب أوسع من نظره حيث إن حدود عورته ما بين السرة والركبة، أما حدود نظر الخاطب، فقد اتفق الفقهاء على جواز رؤية الوجه والكفين، واختلفوا في سواهما من مواضع النظر[٢]، والذي يترجح -والله أعلم -: أن المقصود من إباحة النظر للمخطوبة: هو الترغيب في النكاح بينهما فإن اكتفى الخاطب بالوجه، والكفين لم يكن له أن يزيد أن يتجاوزهما، وإن لم يكتف أباح له بعض أهل العلم النظر للرأس، والشعر، والرقبة، والقدمين بدون زينة، ولا تتطيب ، ولم يكن له أن يزيد عليها؛ لأنه بهم يحصل المقصود.

خامساً: كشف الوجه للشهادة: اتفق الفقهاء على جواز رؤية القاضي، أو الحاكم للمرأة الأجنبية؛ ليتأكد من هويتها عند أداء الشهادة؛ لما يترتب عليه من إحقاق الحقوق، وصيانة لها من الضياع[٣].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي (من الدورة الأولى إلى السابعة عشر)، الدورة الرابعة عشر ، المنعقدة يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ ، الموافق ١٩٩٥/١/٢١م، القرار (٨) (ص: ٣٠٦-٣٠٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥: ١٢٢)؛ حاشية الدسوقي (٢: ٢١٥)؛ بحر المذهب (٩: ٣٣)؛ المغني (٧: ٤٥٣)؛ المحلى (١١: ٢١٩)؛ نيل الأوطار (٦: ١٧٠).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار(٥: ٢٣٧)؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي(٤: ١٩٤)؛ بحر المذهب(٩: ٣٣)؛ المغني (٧: ٤٥٩).

المطلب الثاني

حدود عورة المرأة المسلمة أمام النساء

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حدود عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة: اختلف العلماء في عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة على قولين:

القول الأول: عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة من السرة إلى الركبة، فلا يجوز النظر إلى ما بينهما إلا لضرورة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية في الأصح(١)، والمالكية (٢)والشافعية(٣)، والحنابلة (٤)، وجمع من العلماء المعاصرين(٥).

واستدلوا بالسنة المطهرة، والمعقول: فمن السنة المطهرة: قوله -ﷺ-: " لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ..." (٦).

وجه الدلالة: أن النبي -ﷺ- بين عورة الرجل بالنسبة للرجل، فدل على أن عورة المرأة مع المرأة مثله؛ لاتحاد الجنس، وما عدا العورة لا يتناوله النهي فيبقى النظر إليه جائزاً (٧).

---

(١) انظر: المبسوط (١٠: ١٥٣)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥: ٣٣١) البحر الرائق (٨: ٢١٩).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١: ١٣٠)؛ حاشية العدوي (١: ١٧١)؛ مواهب الجليل (٢: ١٨٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢: ١٣٤)؛ التهذيب في فقه الشافعي (٥: ٢٣٩)؛ المجموع (٣: ١٦٧).

(٤) انظر: المغني (٧: ١٠٥)؛ المبدع (١: ٣٢٠)؛ الإنصاف (١: ٤٥١).

(٥) كابن عثيمين، اللجنة الدائمة للإفتاء. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٢: ٢٦٨)؛ فتاوى اللجنة الدائمة (١٧: ٢٩٧).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: تبين الحقائق (٦: ١٨).

من المعقول:

١-أنه ليس في نظر المرأة إلى المرأة خوف إثارة للشهوة، أو الوقوع في الفتنة كما في نظر الرجل إلى الرجل، فنظر الجنس إلى الجنس أخف؛ لانعدام الشهوة غالباً لوجود المجانسة، والغالب كالمتحقق[١].

نوقش: بأنه غير مضطرد فالأمرد من جنس الرجال ومع ذلك اعتبره جمهور الفقهاء في حق نظر الرجال إليه بالمرأة، ولم يعتبروه بجنسه[٢].

٢-أن الشرع أباح للنساء المسلمات تجريد المرأة التي تموت لغسلها مع ستر عورتها من السرة إلى الركبة، ولم يجعل ذلك للرجال وإن كانوا من محارمها، فدل ذلك على أن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل [٣].

٣-الحاجة داعية إلى الانكشاف فيما بين النساء، والقول بأن عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل أرفق بالناس في رفع الحرج عنهم[٤].

القول الثاني: عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة مثل عورة المرأة أمام محارمها، فتنظر إلى الرأس، والوجه، والعنق، والعضد، والساق، ولا يجوز أن تنظر إلى الظهر، والبطن، وهو قول لأبي حنيفة [٥].

واستدلوا بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة، والمعقول:

---

(١) انظر: المبسوط (١٠: ١٤٧).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦: ٣٦٥)؛ مواهب الجليل (١: ٢٩٧) ؛نهاية المحتاج (٦: ١٨٧)؛ مطالب أولى النهى (٥: ١٩)

(٣) انظر: المبسوط (١٠: ١٤٧)؛ مواهب الجليل (١: ٤٩٩)

(٤) انظر: المبسوط (١٠: ١٤٥)؛ تبيين الحقائق (٦: ١٨)

(٥) انظر: المبسوط (١٠: ١٥٣) ؛تبيين الحقائق (٦: ١٨)؛ البحر الرائق (٨: ٢١٩)

فمن الكتاب العزيز: قوله – تعالى–: ﴿... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ..﴾ [النور من آية: ٣١]. وجه الدلالة: المقصود بالزينة مواضعها، فالخاتم موضعه الكف، والسوار موضعه الذراع، والقرط موضعه الأذن، والقلادة موضعها العنق والصدر، والخلخال موضعه الساق، وقد جمعت الآية بين محارم المرأة ونسائهن، وساوت بينهم فيما ينظرون إليه وهو مواضع الزينة من بدنها [(١)].

من السنة المطهرة:

١–قوله –ﷺ–: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»[(٢)].

وجه الدلالة: دل على أنه لا يجوز لها أن تبدي إلا ما ثبت استثناؤه وهو مواضع الزينة [(٣)].

نوقش: بأن الحديث عام يخصص بالعرف العملي الذي يستند إلى عموم البلوى بالاحتياج للكشف أمام النساء أكثر من حاجتهن للانكشاف أمام المحارم [(٤)].

(١) انظر: الهداية (٤: ٣٧٠)؛ أحكام القرآن، لابن العربي (٣: ٣٨١–٣٨٥)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه –كتاب الرضاع –باب بدون عنوان (٣: ٤٨٦) برقم (١١٧٣) وقال: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (١: ٣٠٣). ومعنى (اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ). أَيْ: زَيَّنَهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ وَقِيلَ: أَيْ نَظَرَ إِلَيْهَا لِيُغْوِيَهَا وَيُغْوِيَ بِهَا. وَالْأَصْلُ فِي الِاسْتِشْرَافِ رَفْعُ الْبَصَرِ لِلنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ وَبَسْطُ الْكَفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ. مرقاة المفاتيح (٥: ٢٠٥٤).

(٣) انظر: المبسوط (١٠: ١٤٥)

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٦: ١٨)

٢- قصة زواج عائشة -رضي الله عنها -وبناء النبي -ﷺ- بها وفيها: (...فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي) [(١)]، وحديث جابر -رضي الله عنه -في قصة زواجه من الثيب وجوابه للنبي -ﷺ- قَالَ: "بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا" قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: "أَفَلاَ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ" قُلْتُ: (إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْشُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ) [(٢)].

وجه الدلالة منهما: لا يجادل أحد في المرأة تحتاج إلى من يصلح شعرها بالتمشيط ووجهها بالتزين، ولا بد من رؤية الشعر، والأذن، والرقبة، وهي مواضع الزينة فبقي ما عداها على الأصل وهو المنع.

من المعقول: أن المرأة لا تحتاج في قيامها بعملها إلى كشف ما زاد عن مواضع زينتها، أمَّا الظهر، والبطن، وما أشبههما- مما ليس موضعاً للزينة- فلا تحتاج لكشفه عند مزاولة المهنة في البيت، بخلاف الرجال، فإنهم يحتاجون إلى زيادة الانكشاف [(٣)].

الترجيح: الظاهر- والله أعلم - أن عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة إلى الركبة، وهذا لا يعني أن المرأة تجلس بين النساء كاشفة عن جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، فإن هذا لا يقره عقل، ولا تدعو إليه فطرة، فهناك فرق بين العورة وبين اللباس، فلباس المرأة لا بد أن يكون سابغاً، أما العورة للمرأة مع المرأة فهي ما بين السرة والركبة فيما لو انكشف شيء منها بغير قصد فنظرت إليها امرأة ليس عليها إثم، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل

(١)أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب مناقب الأنصار- باب تزوج النبي-ﷺ- عائشة(٥: ٥٥)برقم (٣٨٩٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب النكاح- باب تزويج الأب البكر الصغيرة (٢: ١٠٣٨)برقم (١٤٢٢)واللفظ له.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب البيوع -باب شراء الدواب والحمر... (٣: ٦٢) برقم (٢٠٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه-كتاب النكاح- باب استحباب نكاح البكر (٢: ١٠٨٨)برقم (٧١٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦: ١٨).

على جوازه دليل من كتاب، أو سنة، فهو طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، والواقع خير شاهد، وفيه أيضاً قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهن وهو منهي عنه [١]. ولو قلنا بأن يفتى بأن عورة المرأة بالنسبة للمرأة ما يظهر غالباً من المرأة عند قيامها بالخدمة؛ لكان له حظ من النظر؛ لكثرة الفساد في هذا العصر لاسيما في مجامع أكثر النساء؛ لضعف الوازع الديني.

الفرع الثاني: حدود عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة الفاسقة: نص بعض فقهاء الحنفية على أنه لا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها المرأة الفاجرة؛ لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضع جلبابها، ولا خمارها أمامها[٢]، وذهب بعض الشافعية إلى أن الفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة، يعني أن المسلمة العفيفة يحرم عليها تمكين الفاسقة من النظر إلى بدنها، وعليه الأكثر، وبعضهم قصر هذا الحكم على نوع معين من الفاسقات هن المساحقات[٣]، أو من كان عندهن ميل إلى النساء، وعممه آخرون على كل فاسقة سواء أكان فسقها بسبب تعاطي السحاق، أم بسبب الزنا، أم بسبب القوادة، وغير ذلك[٤].

ودليلهم: قياس الفاجرة على الكافرة من حيث كون كل منهما مظنة نقل ما تراه من محاسن المرأة العفيفة إلى زوجها، أو غيره من الرجال، فيحرم

---

(١) انظر: حجاب المرأة، لابن تيمية (ص: ٨)؛ مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٢: ٢١٨-٢١٩)؛ فتاوى اللجنة الدائمة (١٧: ٢٩٢).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦: ٣٧١) ؛الفتاوى الهندية (٥: ٣٢٧)

(٣) المساحقة: فعل النساء بعضهن ببعض. والمراد به في أصل اللغة: مطلق الدلك. ويعني في مصطلحنا اليوم: الشذوذ الجنسي عند النساء، والإعجاب مفتاح السحاق. انظر: لسان العرب ، مادة (سحق)؛ الحاوي (١٣: ٥٢٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣: ١١١)؛ نهاية المحتاج (٦: ١٩٥).

نظرها، ويحرم تمكينها من النظر كالرجل[١]. وذهب بعص المعاصرين[٢] إلى أن عورة المسلمة أمام الفاسقة كعورتها أمام المسلمة العفيفة. ودليله: أن عورة المرأة مع المرأة لا تختلف باختلاف الدين [٣].

الترجيح: والذي يظهر لي –والله أعلم – أن عورة المسلمة أمام الفاسقة الوجه والكفان؛ لفساد أكثر النساء في هذا الزمان سواء الناظرة، أو المنظورة إليها من التبذل في اللباس المقيت النابذ للرادع الحيائي، وما يرافق ذلك من تساهل في التصوير ونشر للعورات على مواقع التواصل الاجتماعي مما قد كثر افتتان الرجال الأجانب به، وهذا معلوم ومشاهد، فإذا حرم ذلك من أجل نقل ما تراه من محاسن المسلمة العفيفة وصفا بالسماع، فكيف إذا كان مع نقل الصورة. هذا ولا نقول بالمنع في حال الضرورة التي تقدر بقدرها، فإنه يجوز الكشف لداع الضرورة، وإن كان للمرأة الفاسقة.

الفرع الثالث: حدود عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة: اختلف الفقهاء في حدود عورة المرأة المسلمة أمام الكافرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للكافرة كالمحرم، فتنظر الكافرة إلى ما ينظر إليه محارمها، وهو قول عند المالكية[٤]، والمعتمد عند الشافعية[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦]، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[٧].

(١) انظر: أسنى المطالب (٣: ١١١)؛ نهاية المحتاج (٦: ١٩٥).
(٢) انظر: مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة (ص: ٨٣).
(٣) انظر: السابق (ص: ٨٣).
(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١: ٢١٣)؛ تقريرات الشيخ عليش عليها (١: ٢١٣)
(٥) انظر: روضة الطالبين (٧: ٢١)؛ نهاية المحتاج (٦: ١٩٤)
(٦) انظر: الإنصاف (٨: ٢٤)؛ المبدع (٦: ٨٧)
(٧) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧: ٢٨٧)

القول الثاني: أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للكافرة كالمسلمة، فتنظر الكافرة إلى المسلمة كنظر المسلمة إلى المسلمة، وهو مقابل الأصح عند الحنفية[١]، وقال به بعض المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤]، وبعض العلماء المعاصرين [٥].

استدل أصحاب القول الأول، والقول الثاني، بالمعقول وهو: أن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي – ﷺ –، فلم يكن يتحجبن ولا أمرن بحجاب، كما أنه لم يفرق في حكم النظر بين الرجال باختلاف الدين، فكذلك في حكمه بين النساء، والمعنى الذي منع به الرجال من النظر إلى النساء غير موجود في النظر بين النساء، سواء اتحد الدين أم اختلف، كما أنه أرفق بالناس؛ إذ لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات [٦].

القول الثالث: أن عورة المرأة المسلمة بالنسبة للكافرة كالأجنبي، فلا يحل للمسلمة أن تمكنها من النظر إلى شيء من بدنها سوى ما يحل للرجل الأجنبي أن ينظر إليه منها (كالوجه والكفين)، وهذا قول الحنفية في الأصح[٧] والمالكية[٨]، وهو الأصح عند الشافعية [١]، ورواية عند الحنابلة [٢]، وابن تيمية[٣].

---

(١) انظر: المبسوط (١٠: ١٦١)

(٢) كابن العربي. انظر: أحكام القرآن (٣: ٣٢٦)

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧: ٢١)؛ مغني المحتاج (٤: ٢١٤)؛ نهاية المحتاج (٦: ١٩٤)

(٤) انظر: المغني (٦: ٥٦٢، ٥٦٣)؛ الإنصاف (٨: ٢٤)؛ المبدع (٦: ٨٧)

(٥) كابن باز.، وابن عثيمين. انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥: ٤٤)؛ مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة (ص: ٨٣)

(٦) انظر: المبسوط (١٠: ١٦١) ؛ نهاية المحتاج (٦: ١٩٤)؛ المبدع (٦: ٨٧–٨٨)

(٧) انظر: المبسوط (١٠: ١٦١)؛ العناية على الهداية (١٠: ٤٧)

(٨) انظر: تفسير القرطبي (١٢: ٢٣٣) ؛ بلغة السالك (١: ١٩٢)

واستدلوا بالكتاب، والمعقول: فمن الكتاب قوله –تعالى–: ﴿... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ..﴾ [النور من آية: ٣١].

وجه الدلالة: فقد فسرها جمهور العلماء بأنهن النساء المسلمات الحرائر، وذلك بناء على ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما– من قوله في تفسير الآية: هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية، فلو جاز للكافرة النظر إلى المسلمة لم يبق للتخصيص الوارد في الآية بالإضافة فائدة، فدل على أن المراد صنف من المسلمات(٤).

نوقش: أن الظاهر أنه أريد (بنسائهن) جميع النساء من يصحبهن من الحرائر مسلمة كانت أو غيرها، والنساء كلهن في حل نظر بعضهن إلى بعض سواء، وإنما جاء بالضمير للاتباع، فإنها آية الضمائر؛ إذ فيها خمس وعشرون ضميرا، لم يرد في القرآن لها نظير (٥).

من المعقول: أن الكافرة مظنة نقل ما تراه من محاسن المرأة المسلمة إلى زوجها أو غيره من الرجال، فيحرم نظرها ويحرم تمكينها من النظر كالرجل الأجنبي (٦).

---

(١) وشرطوا أن لا تكون الكافرة محرما للمسلمة كأمها أو أختها، فلا يحرم النظر. انظر: روضة الطالبين (٧: ٢١)؛ مغني المحتاج (٤: ٢١٤)؛ نهاية المحتاج (٦: ١٩٤)

(٢) انظر: المغني (٦: ٥٦٢، ٥٦٣)؛ الإنصاف (٨: ٢٤)؛ المبدع (٦: ٨٧)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢: ٢١١)

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣: ٣٢٦)؛ روح المعاني (٩: ٣٣٨)؛ المبدع (٦: ٨٧–٨٨)

(٥) انظر: العناية على الهداية (١٠: ٤٧ ، ٤٨)؛ أحكام القرآن، لابن العربي (٣: ٣٢٦).

(٦) انظر: الفتاوي الهندية (٥: ٣٢٧)؛ نهاية المحتاج (٦: ١٩٤).

يناقش: بأنه لا يصلح أن يكون دليلاً؛ لأن التحريم بنقل المحاسن لعارض، لا لكونها عورة، ثم إن الحجاب يجب بنص، أو قياس، ولم يوجد واحد منهما [1].

الترجيح: والذي يظهر لي –والله أعلم – أن عورة المسلمة أمام الكافرة ما لا يبدو في المهنة، وحل نظرها إلى ما يبدو في المهنة، وهذا القول يؤيده ما كان عليه نساء النبي –ﷺ – مع الكافرات، وهو الأرفق بالناس، فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الكافرات، إذا أمنت الفتنة من هذه الكافرة، إما إذا كانت الكافرة غير مأمونة يخُشى منها أن تصف المرأة المسلمة، أو تسيء إلى عرضها لزم المسلمة التحرز منها بالحجاب كالأجنبي، وهذا ما علل به المالكية حيث نصوا على أن التحريم لعارض لا لكونه عورة [2]، أو بالامتناع عن مجالستها، ونحو ذلك.

(١) انظر: المغني (٧: ١٠٥-١٠٦).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (١: ٢١٤).

المطلب الثالث

حدود عورة المرأة المسلمة أمام محارمها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقصود بالمحارم: المحارم: جمع محرم: والمَحْرَم: بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: أَيْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ ، أَوْ صِهْرٍ؛ لقوله- تعالى-: ﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ...﴾[النور من آية: ٣١] ولما ذكر الله- تعالى- الأزواج وبدأ بهم ثنّى بذوي المحارم وسوى بينهم في إبداء الزّينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب، والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها. وتختلف مراتب ما يُبدى لهم، فيبدى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج، وهؤلاء المحارم متفاوتون في القرب، وأمن الفتنة ولهذا تبدي المرأة لأبيها ما لا تبديه، لأخيها، وعمها، وخالها، ولولد زوجها. والمراد بقوله- تعالى-: ﴿...أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ ...﴾ آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات، وكذلك أبناؤهن وإن سفلوا، وكذلك أبناء البنات وإن سفلن، فيستوي فيه أولاد البنين وأولاد البنات. وقوله: ﴿...أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ...﴾ يدخل فيها ذكور أولاد الأزواج، وأولاد الأولاد وإن سفلوا، من ذكران كانوا أو إناث، كبني البنين وبني البنات. وقوله: ﴿...أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ ...﴾ أخواتهن، وهم من ولده الآباء والأمهات أو أحد الصنفين. وكذلك بنو الأخوة وبنو الأخوات وإن سفلوا من ذكران كانوا أو إناث كبني بني الأخوات وبني بنات الأخوات، وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح، فإن ذلك على المعاني في الولادات وهؤلاء محارم، والعم والخال

كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم. وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب [١].

الفرع الثاني: في حدود عورة المرأة المسلمة أمام محارمها:

اتفق الفقهاء على عدم جواز كشف المرأة شيئاً من بدنها غير الوجه، والكفين لمحارمها إن لم تأمن الفتنة منهم، واختلفوا عند أمن الفتنة [٢] على ثلاثة أقوال، وسبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في المراد بالزينة التي استثنيت من الحظر في قوله- تعالى-: ﴿....وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور من آية: ٣١] هل المراد بها الزينة الظاهرة؟ أو الزينة الباطنة؟ أو مواضع الزينة ؟ واختلافهم في سبب عطف المحارم وغيرهم على الزوج في إباحة إظهار الزينة هل هو المشقة الحاصلة من المخالطة بين المرأة ومحارمها، فمن رأى أن هناك مشقة أباح إبداء الزينة له بالقدر الذي تندفع به المشقة وهو ما يظهر غالباً من مواضع الزينة كالرأس، والشعر، وأعلى الصدر، ومنهم من توسع في ذلك، ومنهم من ضيق فيه

وفيما يلي أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها:

القول الأول: عورة المرأة أمام محارمها كالأب، والأخ، وابنه، وغيرهم من المحارم بدنها كله، فلا ينظر منها إلا ما يظهر غالباً كالوجه، والشعر، والرقبة، والذراعين، والقدمين، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية في

(١) تفسير القرطبي(١٢: ٢٣٢)؛ وانظر: منح الجليل (١: ٢٢٢)؛ نهاية المطلب(١٢: ٣١)؛ المغني(٧: ٩٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق(٦: ١٧)؛ منح الجليل (١: ٢٢٣)؛ روضة الطالبين(٧: ٢١)؛ المغني(٧: ٩٨)؛ مجموع الفتاوى(١٥:٤١٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥: ١٢٠)؛ المحيط البرهاني (٥: ٣٣٢).

قول[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة [٣]، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[٤]، وجمع من العلماء المعاصرين[٥]. واستدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب الكريم: قوله- تعالى-: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وجه الدلالة: نهاهن -سبحانه وتعالى- عن إبداء الزِّينة مطلقاً، واستثنى -سبحانه- إبداءها للمذكورين في الآية الكريمة منهم ذو الرحم المحرم، والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر. والزِّينة نوعان: ظاهرة: وهي الثياب، وباطنة: وهي العصابة للرأس، والعقاص للشعر، والقرط للأذن، والعقد للصدر، والخلخال للساق [٦].

من السنة المطهرة:

١-أن سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيّ، ثُمَّ الْعَامِرِيّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ- رضي الله عنهما-، جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله-ﷺ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ،

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١: ٢١٥)؛ منح الجليل (١: ٢٢٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧: ٤٧٥)؛ مغني المحتاج (٤: ٢١٠).

(٣) انظر: المغني (٧: ٩٨)؛ الإنصاف (٨: ٢٠).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٧: ٢٩٢).

(٥) كابن باز، وابن عثيمين، انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٥: ٣٩٢)؛مجموع فتاوى العثيمين (١٢: ٢٨٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥: ١٢٠)؛ منح الجليل (١: ٢٢٢)؛ تكملة المجموع (١٦: ١٣٤) ؛المغني (٧: ٩٨).

وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ- عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -ﷺ-: "أَرْضِعِيهِ"(١).

وجه الدلالة: هذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالباً، فإنها قالت: يراني فضلا ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها(٢).

٢-أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ-ﷺ- فِي الْحِجَامَةِ (٣): "فَأَمَرَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَبَا طَيْبَةَ (٤)أَنْ يَحْجُمَهَا" قَالَ: (حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ)(٥).

وجه الدلالة: أنه حجة في أن الأخ من الرضاعة له أن يطلع على ما يزيد على الوجه والكفين؛ من الرأس، والمعصم، ونحو ذلك، إذ الحجامة إنما تكون فيما عدا الوجه والكفين(٦).

من المعقول: أن المخالطة بين المحارم؛ للزيارة وغيرها من غير استئذان ثابتة عادة، فلا يمكن صيانة مواضع الزّينة عن الكشف إلا بحرج، والحرج

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الرضاع – باب فيمن حرم به (٢: ٢٢٣) برقم (٢٠٦١) (قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الحافظ، ومن قبله ابن الجارود، وهو عنده عن عائشة وحدها. وكذلك أخرجه البخاري، لكنه لم يَسُقْه إلى آخره، وأخرجه مسلم مختصراً عنها، وفي رواية له: إباء أم سلمة وسائر الأزواج الإدخال المذكور) صحيح أبي داود للألباني (٦: ٣٠٢).

(٢) المغني (٧: ٩٨).

(٣) الحجامة: الحجامة لغة: المص. اصطلاحاً: هي إخراج الدم الفاسد من الجسد. انظر: لسان العرب ، مادة (حجم)؛ فتح الباري (٤: ٤٥٩)

(٤) أبو طيبة الحجاج: مولى الأنصار، من بني حارثة. وقيل من بني بياضة، واختلف في اسمه ، فقيل: دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة. حجم رَسُول اللَّهِ -ﷺ- فأعطاه أجرته، وأمر أهله أن يخففوا عَنْ خراجه. انظر ترجمته في: الإصابة (٧: ١٩٥)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب السلام – باب لكل داء دواء واستحباب التداوي(٤: ١٧٣٠) برقم(٢٢٠٦).

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧: ١٢١).

مدفوع شرعاً [١] كما أن الذي لا يظهر غالباً لا يباح؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره، ولا تؤمن معه الشهوة، ومواقعة المحظور، فحرم النظر إليه كما تحت السرة[٢]، ثم إن الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة فيها بل تعدمه بخلاف الأجانب [٣].

القول الثاني: عورة المرأة أمام محارمها ما بين السرة والركبة، فلا يجوز له النظر إلى ما بينهما وينظر إلى ما سواهما من مما يظهر غالباً من الزِّينة الباطنة، والظاهرة، والظهر، والصدر، والبطن، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية[٤].

واستدلوا بالمعقول: بأن المحرمية معنى يوجب حرمة المنَاكَحَة أبداً فليكونا كالرَّجُلَيْنِ وكالمرأتين[٥].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عورة المرأة مع المرأة أو عورة الرجل مع الرجل ليس لأجل حرمة المناكحة فقط بل لوجود المجانسة التي تنتفي معها الشهوة غالباً، وليس كذلك في حال اختلاف الجنس، كما أن الضرورة متحققة إلى الانكشاف في حال اتحاد الجنس، ولا ضرورة لذلك فيما بين المرأة ومحارمها[٦].

---

(١)انظر: بدائع الصنائع (٥: ١٢٠)؛ تبيين الحقائق (٦: ١٩)؛ منح الجليل(١: ٢٢٢)؛ المغني (٧: ٩٨).

(٢)انظر: تكملة المجموع (١٦: ١٣٤)؛ المغني (٧: ٩٨-٩٩).

(٣)انظر: تبيين الحقائق (٦: ١٩).

(٤)انظر: روضة الطالبين (٧: ٢٤)؛ تكملة المجموع (١٦: ١٣٤).

(٥)انظر: العزيز شرح الوجيز (٧: ٤٧٥)؛ تكملة المجموع (١٦: ١٣٤).

(٦) انظر: المبسوط (١٠: ١٤٧)؛ تبيين الحقائق (٦: ١٨).

القول الثالث: عورة المرأة أمام محارمها الوجه، والكفان فقط، فلا يجوز له النظر إلى ما سواهما، وهو قول عند المالكية[١] ورواية عند الحنابلة [٢].

ووجه قولهم: أن المحرم من جنس الرجال، وإنما أبيح له الوجه والكفان للمحرمية[٣].

نوقش: يرد قولهم هذا الكتاب، والسنة، والمعقول كما سبق.

الترجيح: يترجح –والله أعلم – أن المرأة أمام محارمها كلها عورة ما عدا ما يظهر في الغالب عند قيامها بمهنة منزلها؛ لظاهر النصوص وموافقة مقاصد الشريعة من نفي الحرج.

(١)انظر: عقد الجواهر (٣: ١٣٠٥)؛ القوانين الفقهية (ص: ٢٩٤).

(٢)انظر: المغني (٧: ٩٨-٩٩)؛ الإنصاف (٨: ٢٠).

(٣)انظر: عقد الجواهر(٣: ١٣٠٥)؛ القوانين الفقهية (ص: ٢٩٤)؛ المغني (٧: ٩٨-٩٩)؛ الإنصاف(٨: ٢٠).

المطلب الرابع

حدود عورة المرأة المسلمة مع الأطفال

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حدود عورة الأطفال[١]: اختلف الفقهاء في تحديد عورة الأطفال، وفيما يلي بيان لمذاهبهم:

أولاً – الحنفية: لا عورة للطفل الذي لم يبلغ أربع سنين، فيباح النظر إلى بدنه ومسه، أما من بلغ أربعاً، فأكثر، ولم يشته فعورته القبل، والدبر، ثم تغلظ عورته إلى عشر سنين. أي: تعتبر عورته: الدبر وما حوله من الإليتين، والقبل وما حوله. وبعد العاشرة: تعتبر عورته من السرة إلى الركبة، كعورة البالغ في الصلاة، وخارجها، إذا كان ذكراً. وإن كانت أنثى بالغة فجسدها كله عورة إلا الوجه، والكفين، وباطن القدمين؛ لأن ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه[٢].

ثانياً – المالكية: يفرق المالكية بين الذكر والأنثى:

أ – **في الصلاة:** عورة الطفل المأمور بالصلاة، وهو بعد تمام السبع هي: السوأتان، والإليتان، والعانة، والفخذ، فيندب له سترها ، كحالة الستر المطلوب من البالغ. وعورة الطفلة المأمورة بالصلاة: ما بين السرة والركبة، ويندب لها سترها ، كالستر المطلوب من البالغة.

---

(١) الأطفال: جمع طِفْلُ: لغة: الْوَلَدُ الصَّغِيرُ. وَيَكُونُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْجَمْعِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَبْقَى هَذَا الاسْمُ لِلْوَلَدِ حَتَّى يُمَيِّزَ، ثُمَّ يُقَالُ صَبِيٌّ وَحَزَوَّرٌ وَيَافِعٌ وَمُرَاهِقٌ وَبَالِغٌ. وَفِي التَّهْذِيبِ يُقَالُ: لَهُ طِفْلٌ إلَى أَنْ يَحْتَلِمَ. اصطلاحاً: الصبي من حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم. انظر: المصباح المنير، مادة (طفل)؛ التعريفات الفقهية (ص: ١٣٦).

(٢) انظر: البحر الرائق (١: ٢٨٥)؛ مجمع الأنهر (٤: ٤٦٩)؛ رد المحتار على الدر المختار (١: ٤٠٧–٤٠٨، ٤١٣)؛ الموسوعة الفقهية (٢٧: ٢٦–٢٧).

ب – **خارج الصلاة:** ابن ثماني سنين فأقل لا عورة له، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه وتغسيله ميتاً. وابن تسع إلى اثنتي عشرة سنة، يجوز لها النظر إلى جميع بدنه، ولكن لا يجوز تغسيله، وابن ثلاث عشرة سنة، فأكثر عورته، كعورة الرجال. وبنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها، وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها في النظر ؛ فينظر إلى بدنها ولها عورة في المس، فليس للرجل أن يغسلها، والمشتهاة بنت سبع سنوات لا يجوز للرجل النظر إلى عورتها، ولا تغسيلها [١].

ثالثاً – الشافعية: عورة الطفل ولو غير مميز كالرجل (ما بين السرة والركبة)، وعورة الطفلة كالكبيرة أيضاً في الصلاة ، وخارجها [٢]، ويحرم النظر إلى فرج الطفل، والطفلة بالاتفاق إلا في زمن الرضاع، والتربية؛ لمكان الضرورة، والطفلة التي تشتهى حكمها، كحكم البالغة في النظر، وإن كانت لا تشتهى فيه وجهان: الأصح حل النظر؛ لأنها ليست مظنة الشهوة، والثاني: يحرم؛ لأنها من جنس الإناث [٣].

رابعاً – الحنابلة: لا عورة للطفل – ذكراً، أو أنثى – الذي لم يبلغ سبع سنين؛ فيباح النظر إليه ومس جميع بدنه كما يباح النظر إليها لمن لا يجد شهوة. وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط ؛ في الصلاة، وخارجها، وبنت سبع إلى عشر: عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة، ويستحب لها الاستتار، وستر الرأس، كالبالغة احتياطاً، وأمام الأجانب: عورتها جميع بدنها

(١) انظر: حاشية العدوي (١: ١٧٠) (٢: ٥٩٣)؛ الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي (١: ٢١٦)؛ مواهب الجليل (٤: ١٧٠)؛ منح الجليل (١: ٢٢٤-٢٢٥)؛ الموسوعة الفقهية (٢٧: ٢٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب (١: ١٧٦)؛ المنهاج القويم (ص: ١١٥)؛ تحفة المحتاج(٧: ١٩٧)؛ الموسوعة الفقهية(٢٧: ٢٧).

(٣) انظر: التعليقة على مختصر المزني (١: ٣٣٩، ٣٤٢) ؛معني المحتاج (٤: ٢١٠-٢١١)؛ نهاية المحتاج (٦: ١٨٩-١٩٠) ؛ النظر في أحكام النظر (ص: ١٣٥).

إلا الوجه، والرقبة، والرأس، واليدين إلى المرفقين، والساق، والقدم. وبنت عشر، كالكبيرة تماما [١]. ويتضح مما سبق ما يلي:

أ- لا عورة للطفل قبل التمييز ، فلا يحرم النظر إلى شيء منه؛ لمكان الحاجة منهم إلى من يقوم عليهم بالغسل وغيره مما يحتاج إليه الطفل ولا يحسنه، إلا أنه ينبغي أن يُعود على الستر وخاصة الطفلة كما أن النظر مقيد بالأمن من مظنة الشهوة.

ب-اتفقت عبارة الفقهاء على أن الطفلة التي تشتهى يجب ستر عورتها، ولا يجوز النظر إليها على اختلاف بينهم في مقدار العورة.

ج- الطفل بعد التميز له عورة يلزم سترها، ويحرم النظر إليها على اختلاف بينهم في مقدار العورة

الفرع الثاني: حدود عورة المرأة المسلمة أمام الأطفال: اتفق الفقهاء على أن الطفل غير المميز الذي لا يعرف الفرق بين العورة وغيرها، ولا يحسن أن يحكي ما يراه من المرأة، فمثل هذا وجوده عند المرأة كعدمه، وحضوره كغيبته، فيجوز التكشف أمامه من كل وجه ويجوز له النظر ولا حرج[٢]، واختلفوا في الطفل المميز مع الشهوة وعدمها وسبب الخلاف يرجع إلى الاختلاف في معنى الظهور في قوله- تعالى-: ﴿...أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ..﴾ [النور: من آية ٣١] والآية الأخرى ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ...﴾ [النور من آية: ٥٩] التي فرقت بين من بلغ ومن لم يبلغ وأمرت بالاستئذان، كما يلي:-

(١)انظر: الإنصاف (١: ٤٥١) (٨: ٢٣-٢٤)؛ الفروع (١: ٢٨٧)؛ كشاف القناع (١: ٢٦٦) (٥: ١٤)؛ الموسوعة الفقهية (٢٧: ٢٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع(٥: ١٢٣)؛ منح الجليل (١: ٥٠٢)؛ روضة الطالبين (٧: ٢٢)؛ المغني (٧: ١٠٠).

أولاً: حدود عورة المرأة المسلمة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة: اختلف الفقهاء في حدود عورة المرأة مع الطفل المميز غير ذي الشهوة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة كعورتها أمام محارمها، فيجوز له النظر إلى ما يظهر غالباً في مهنتها من الرأس، والرقبة، والكفين، والقدمين، ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر، والظهر، ونحوهما ، وهو قول عند المالكية [1]، ووجه عند الشافعية [2]، ورواية عند الحنابلة [3].

واستدلوا بالكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

فمن الكتاب العزيز: قوله- تعالى-: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ..﴾ [النور من آية:٣١].

وجه الدلالة: استثنى الله- عز وجل – الطفل من الحكم، إما لعدم تمييزهم لعورات النساء، فيكون معنى (يظهروا) الظهور بمعنى العلم بالشيء والاطلاع عليه ومعرفته، وإما لعدم بلوغهم حد الشهوة فيكون معنى (يظهروا) الظهور بمعنى الغلبة له والقدرة عليه[4].

(١) انظر: أحكام القرآن ، لابن العربي (٣: ٣٨٩)؛ تفسير القرطبي (١٢: ٢٣٧).
(٢) انظر: روضة الطالبين (٧: ٢٢)؛ مغني المحتاج (٤: ٢١١).
(٣) انظر: المغني (٧: ١٠٠)؛ الإنصاف (٨: ٢٣-٢٤).
(٤) انظر: روح البيان (٦: ١٤٤).

من السنة المطهرة: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها–، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– فِي الْحِجَامَةِ: "فَأَمَرَ النَّبِيُّ –ﷺ– أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا". قَالَ:(حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ)[١].

وجه الدلالة: فيه أن الغلام الذى لم يحتلم ليس حكمه في النظر لعورة المرأة كحكم الرجال؛ لأنه أخف، لاسيما لما تدعو إليه الحاجة؛ إذ الحجامة إنما تكون فيما عدا الوجه والكفين من بدن المرأة كشعر رأسها أو قفاها أو ساقها[٢].

يناقش: بأنه ليس في محل النزاع؛ من ناحيتين: الأولى: أن الراوي شك في كونه أخاً لها من الرضاع ومعلوم أن إباحة نظر المحرم لما يظهر غالباً. الثانية: أن النظر واقع للحاجة للعلاج ، ومعلوم أنه يباح نظر البالغ للحاجة فمن باب أولى الغلام الذي لم يبلغ.

القول الثاني: عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة ما فوق السرة وتحت الركبة، وهو المذهب عند الشافعية[٣] والحنابلة [٤]وظاهر كلام القرطبي من المالكية [٥].

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والمعقول.

فمن الكتاب الكريم: قوله– تعالى–: ﴿...لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...﴾

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد المعلم (٧: ١٢١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧: ٢٢)؛ مغني المحتاج (٤: ٢١١).

(٤) انظر: المغني (٧: ١٠٠)؛ الإنصاف (٨: ٢٣-٢٤).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (١٢: ٢٣٧) ؛ الخرشي (٢: ١٣١).

[النور:٥٨] إلى قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور:٥٨] إلى قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور: ٥٩].

وجه الدلالة: دلت الآيات على التفريق بينه وبين البالغ في العورة، فأمر بالاستئذان في الأوقات التي هي مظنة كشف العورة (ما فوق السرة وتحت الركبة) فبقي ما عدها على الحل فلا يرتفع إلا بسبب ظاهر وهو البلوغ [١].

من السنة المطهرة: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها –، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– فِي الْحِجَامَةِ: "فَأَمَرَ النَّبِيُّ –ﷺ– أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا" قَالَ:(حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ)[٢].

وجه الدلالة: أن الحجامة تقتضي الكشف بدن المرأة في مواضع فوق السرة وتحت الركبة [٣]. يناقش: بمثل ما نوقش به استدلال القائلون بأنه كالمحرم من المرأة، وقد تقدم.

من المعقول: أنه لا شهوة له، أشبه الطفل ؛ ولأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلاً للشهوة، وهو معدوم هنا[٤].

القول الثالث: عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة جميع بدنها إلا الوجه والكفان وهو قول الحنفية [٥]وبعض المالكية [٦].

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٧: ٢٦)؛ المغني (٧: ١٠٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني (٧: ١٠٠).

(٤) انظر: المبدع (٦: ٨٧)؛ كشاف القناع (٥: ١٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥: ١٢٣)؛ تبيين الحقائق (٦: ٢٠).

(٦) انظر: أحكام القرآن ، لابن العربي (٣: ٣٨٩)؛ تفسير القرطبي (١٢: ٢٣٧).

واستدلوا بقوله- تعالى-: ﴿...لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...﴾[النور :٥٨].

وجه الدلالة: أن الله- تعالى- أمر الطفل الذي يعرف التمييز بين العورة وغيرها بالاستئذان في الأوقات التي هي مظنة كشف العورات، فدل على أن المرأة لا ينبغي لها أن تبدي زينتها له [(١)].

نوقش: أن قوله- تعالى-: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...﴾ يقتضي رفع الحرج من دخول الأطفال المميزين على النساء في غير الأوقات الثلاثة ورؤية ما يظهر غالباً من المرأة كالمحارم[(٢)].

الترجيح: يظهر -والله أعلم – أن حدود عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة كالمحارم؛ لما في ذلك من رفع الحرج، إلا أنه إذا ثبت أن الطفل المميز يقوم بوصف المرأة أمام الغير، فإنه يجب على المرأة أن تحتجب منه حجب نظر لا حجب عورة ؛لأن المقصود من منع النظر سد ذرائع الفتنة.

ثانياً: حدود عورة المرأة المسلمة أمام الطفل المميز ذي الشهوة(المراهق[(٣)]):

اختلف الفقهاء في حدود عورة المرأة أمام الطفل المميز ذي الشهوة على قولين:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥: ١٢٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٧: ٤٧٣).

(٣) المراهق: لغة: المُراهِق: الْغُلَامُ الَّذِي قَدْ قَارَبَ الحُلُم، وَجَارِيَةٌ مراهِقة، مأخوذ من قولك: رهقت الشيء إذا غشيته ودنوت منه. اصطلاحا: صبي قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى، والمراهقة: هي الجارية التي قاربت البلوغ. انظر: لسان العرب، مادة(رهق)؛ التعريفات الفقهية (ص: ٢٠١).

القول الأول: عورة المرأة مع الطفل المميز ذي الشهوة (المراهق) كعورتها مع الأجنبي البالغ، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية [٢]، والأصح عند الشافعية [٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بالمعقول: أن المعنى المقتضي للحجاب وتحريم النظر، هو الشهوة، فيكون في معنى البالغ؛ للشهوة[٥].

القول الثاني: عورة المرأة مع الطفل المميز ذي الشهوة (المراهق) كعورتها مع المحارم، وهو وجه عند الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

واستدلوا بقوله- تعالى-: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور: ٥٩].

وجه الدلالة: أن الله- تعالى- فرق بين البالغ وغيره، ولو لم يكن له النظر لما كان بينهما فرق[٨].

الترجيح: يظهر -والله أعلم – أن حدود عورة المرأة أمام الطفل المميز ذي الشهوة (المراهق) كالأجنبي البالغ؛ لظهوره على العورات وتشوفه لرؤيتها وتحقق الغرض من الاحتجاب منه، وهذا الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة في الحرص على البعد عن مواطن التهم والمراهق في غرائزه كالبالغ.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥: ١٢٣)؛ تبيين الحقائق (٦: ٢٠).
(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣: ٣٨٩)؛ تفسير القرطبي (١٢: ٢٣٧).
(٣) انظر: روضة الطالبين (٧: ٢٢)؛ مغني المحتاج (٤: ٢١١).
(٤) انظر: المبدع (٦: ٨٧)؛ الإنصاف (٨: ٢٣).
(٥) انظر:؛ المبدع (٦: ٨٧).
(٦) انظر: روضة الطالبين (٧: ٢٢)؛ مغني المحتاج (٤: ٢١١).
(٧) انظر: مغني المحتاج (٤: ٢١١)؛ المبدع (٦: ٨٧)؛ الإنصاف (٨: ٢٣).
(٨) انظر: المبدع (٦: ٨٧)؛ كشاف القناع (٥: ١٤).

المطلب الخامس

دور الأزياء العالمِيَّة وأثرها على عورة المرأة المسلمة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: دور الأزياء العالمِيَّة وأثرها على عورة المرأة المسلمة أمام النساء.

الذي تقرر عند الفقهاء أن هناك عورة للمرأة المسلمة أمام المرأة سواء كانت مسلمة صالحة، أو فاسقة، أو كافرة لا يجوز إظهارها- إلا ما كان على سبيل الضرورة أو انكشف بالخطأ ومن غير قصد؛ لأن الأصل الستر- وإن اختلفوا في بيان المراد بها، وإذا نظرنا إلى ما تنتجه دور الأزياء من ألبسة المرأة خاصة نجد أن لها دوراً رئيساً في التفنن في صنع الألبسة التي تكشف عورة المرأة المسلمة وإظهار مفاتنها بشكل يحصل به الافتتان من بنات جنسها، فترى المرأة المسلمة ترتدي كل جديد يصدر من دور الأزياء من القصير، أو الطويل الضيق الذي يبرز تقاطيع جسدها، أو العاري الذي يظهر شئياً مما لم تجر العادة بكشفه من الفخذين، أو من الظهر، أو البطن من السرة وما حولها، فضلاً عن كشف الصدر، والكتفين، والعضدين، أو تلبس الشفاف الذي يصف ما تحته، ولبس البنطال بكل أنواعه من الضيق، والواسع، والقصير ونحوه، هذا فضلاً عن الألبسة الرياضية النسائية التي تجمع كل ما سبق في لباس واحد، وللأسف نجد أن مثل هذه الألبسة قد انتشرت انتشار النار في الهشيم في المجتمعات الإسلامية بل وقد نجد أن كثيراً من المسلمات الخيرات قد افتتن بها وأصبحت غالب ألبستهن في بيوتهن ومناسباتهن، وهذه الألبسة لا يجوز للمرأة المسلمة لبسها أمام النساء؛ لقوله -ﷺ-: " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ

كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[1] الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"[2]، فقوله-ﷺ-: " وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ" فيها ثلاثة أوجه: أحدها: كاسيات من نعم الله- عزّ وجلّ- عاريات من الشكر. والثاني: كاسيات يَكشِفن بعض جَسَدهن وَيَسدلن الخمر من ورائهن فتنكشف صدورهن فهن كاسيات بمنزلة العاريات إذ كنَّ لا يَستر لِبَاسهن جميعَ أجسادهن. والثالث: يَلبسن ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها فهنّ كَاسِيَات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة[3]. وهذه الأوجه تنطبق على هذه الألبسة التي تنتجها دور الأزياء، فالمرأة أنعم الله عليها بنعمة الستر باللباس لكنها لبست اللباس غير الساتر فلم تقم بشكر هذه النعمة ظاهراً وباطناً.

الفرع الثاني: دور الأزياء العالمِيَّة وأثرها على عورة المرأة المسلمة أمام المحارم، والأطفال.

أثرت دور الأزياء العالمِيَّة على ما ترتديه المرأة في بيتها بشكل كبير بدعوى أن البيت هو مملكة المرأة، وتستطيع أن تلبس فيه ما تشاء، وأن المحظور على المرأة من الألبسة هو ما كان خارج هذا السور، فتجد المرأة المسلمة تلبس ألبسة عارية وقصيرة ما تظهره أكثر مما تستره، أمام محارمها، فضلاً عن لبس البنطال الذي للأسف أصبح سمة للبيوت المسلمة صباحاً ومساءً والذي أظهرت كثير من الدراسات مدى تأثيره في الرجل والافتتان به

(١) أسمنة البخت: ضَرْبٌ مِنَ الْإِبِلِ عِظَامِ الْأَسْنِمَةِ وَالْأَسْنِمَةُ: جَمْعُ سَنَامٍ وَهُوَ أَعْلَى مَا فِي ظَهْرِ الْجَمَلِ شَبَّهَ رُءُوسَهُنَّ بِهَا لِمَا رَفَعْنَ مِنْ ضَفَائِرِ شُعُورِهِنَّ عَلَى أَوْسَاطِ رُءُوسِهِنَّ تَزْيِينًا وَتَصَنُّعًا. فتح الباري (١٠: ٣٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب اللباس والزينة -باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٣: ١٦٨٠) برقم (٢١٢٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣: ٣٦١)؛ و انظر: رد المحتار (٢: ٦٦٥)؛ الفواكه الدواني (٢: ٤٠٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٤: ١١٠)؛ نيل الأوطار (٢: ١٣٦)

حتى أن كثيراً من المحارم أصبح يقلل من وجوده في البيت خشية أن يقع في الحرام بسبب اللباس الذي تلبسه المرأة عند محارمها، فمثل هذه الألبسة تتسب في التهيج الجنسي الذي يشل الفكر شللاً كلياً، أو جزئياً مدة تطول أو تقصر حسب قوة المثير، أو بعده وحسب ضعف الشخص وضغوط الحياة، وكما يؤثر في البالغين، فإن له تأثيرا على الصغار حيث يهيج الغريزة قبل اكتمالها مما يصيب النمو الجسدي والتطور العقلي والتكامل النفسي بالنقص والانحراف والشذوذ والتشويه وتعرض الإنسان لأمراض سيئة المصير(١). ولهذه الألبسة الدور الكبير في كشف العورات وما يتبعه من مفاسد تقع بين المحارم قد تصل إلى الزنا –والعياذ بالله–.

(١) التبرج والاحتساب عليه (ص: ٥٧)

المطلب السادس

حكم المتاجرة بما تنتجه دور الأزياء العالمِيَّة في ديار المسلمين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم المتاجرة بما تنتجه دور الأزياء العالمِيَّة في ديار المسلمين مما يتوافق مع الشريعة.

الأصل في التجارة الحل؛ لقوله- تعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة من آية: ١٧٥] إلا أن هذه التجارة لا بد أن تكون على وفق الشريعة بعيدة عن كل ما حرم الله- تعالى-؛ ولهذا بين الفقهاء أن للتجارة شروطاً ؛لتكون مشروعة منها: أن يكون ما يتاجر به حلالاً ينتفع به لا يشتمل على محرم، فإن كان حراماً في أصله أو يشتمل على الحرام أو يؤدي إلى الحرام حرم المتاجرة به[(١)]؛ لقوله -ﷺ-: «...**وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**»[(٢)]، والمتاجرة بما تنتجه دور الأزياء العالميّة في ديار المسلمين، الأصل فيه حل هذه التجارة إذا كانت خالية من المحرمات؛ ذلك أن الأصل في اللباس الحل والإباحة، إلا ما حرمه الشرع؛ لقوله- تعالى-: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف من آية: ٣٢]، وقوله- تعالى-: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦]. ولقوله -ﷺ-: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ**»[(٣)]، كما أن الإسلام لم

---

(١)انظر: بدائع الصنائع(٥: ١٤٢)؛ مواهب الجليل(٤: ٢٦٦)؛ الحاوي(٥: ٣)؛ مطالب أولي النهي(٣: ٣-٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥: ١١٥) برقم (٢٩٦١) وصحح إسناده محققه أحمد شاكر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١: ٣١٢) برقم (٦٧٠٨)؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه -كتاب اللباس - باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة(٢: ١١٩٢) برقم (٣٦٠٥)واللفظ له. حسنه

يقرر للناس نوعاً خاصاً من اللباس، وإنما نهى عن صفات محددة في اللباس فدل على أن دائرة الإباحة أوسع؛ وذلك مراعاة لأحوال المسلمين، وعوائدهم فلو حددت الشريعة نوعاً من اللباس لكان فيه حرج ومشقة، إلا أن هناك أزياء محرمة – أقتصر فيها على ما يخص المرأة – وهي كما يلي:

١–الأزياء التي تكشف العورة، أو تشف أو تصف ما تحتها[١]؛ لقوله– تعالى–: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦]؛ ولقوله –ﷺ–: " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"[٢]، وما روي عن أُسَامَةَ بن زيد –رضي الله عنهما– أنه قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ –ﷺ– قُبْطِيَّةً [٣]كَثِيفَةً، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: «**مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: «**مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً**[٤]، **إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**»[٥]، وقد

الألباني. انظر: صحيح الجامع وزيادته (٢: ٨٣٠)، ومعنى مخيلة: الكِبْر. لسان العرب، مادة (خول).

(١) انظر: مجمع الأنهر (٢: ٥٣١–٥٣٢)؛ الفواكه الدواني (٢: ٣١٠)؛ المجموع (٤: ٤٧٠)؛ كشاف القناع (١: ٢٧٨)؛ مجموع الفتاوى (١١: ٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) القُبْطِيَّةُ: الثَّوْبُ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ رَقِيقَةٌ بَيْضَاءُ وكأنه مَنْسُوبٌ إلى القِبْط وَهُمْ أَهل مِصْرَ. لسان العرب ، مادة (قبط)

(٤)الغِلالة الثَّوْبُ الَّذِي يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَابِ. لسان العرب، مادة (غلل).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦: ١٢٠) برقم (٢١٧٨٦)؛ وأخرجه البيهقي في سننه – كتاب الصلاة – باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها (٢: ٣٣١) برقم (٣٢٦٢) وقال الهيثمي: (رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات). مجمع الزوائد (٥: ١٣٧).

روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –كَسَا النَّاسَ الْقَبَاطِيَّ، ثُمَّ قَالَ: (لَا تَدْرَعَنَّهَا نِسَاؤُكُمْ) فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَلْبَسْتُهَا امْرَأَتِي فَأَقْبَلَتْ فِي الْبَيْتِ وَأَدْبَرَتْ فَلَمْ أَرَهُ يَشِفُّ، فَقَالَ عُمَرُ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ يَشِفُّ فَإِنَّهُ يَصِفُ) [(١)]. وهذان الحديثان نصان صريحان في وجوب الستر بما لا يصف حجم أعضاء الجسد وما لا يشف وإن كان في منزلها، والعمل بما عليه الخلفاء الأربعة يعد حكماً شرعياً ثابتاً[(٢)]، جاء في الفواكه الدواني ما نصه: (يحرم على المرأة لبس ما يرى منه أعلى جسدها كثديها، أو أليتها بحضرة من لا يحل له النظر إليها، فالواصف هو الذي يحدد العورة، ومثل الواصف الذي يشف. أي: يرى منه لون الجسد من كونه أبيض أو أسود، وأما لبس النساء الواصف أو الذي يشف بحضرة من يحل له النظر إليها كزوجها، أو سيدها فلا حرج عليها فيه) [(٣)]، وجاء في كشاف القناع ما نصه: (ويكره لبس ما يصف البشرة. أي: مع ستر العورة بما يكفي في الستر للرجل والمرأة، ولو في بيتها نص عليه إن رآها غير زوج أو سيد تحل له) [(٤)].

٢–الأزياء التي تكون فيها مشابهة الجنسين بالآخر، فلا تجوز المتاجرة بالألبسة النسائية التي تشبه ألبسة الرجال[(٥)]؛ لقوله –ﷺ–: "لَعَنَ رَسُولُ الله –ﷺ– الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ"[(٦)]، ، ويرى كثير من

(١) أخرجه البيهقي في سننه – كتاب الصلاة – باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها (٢: ٣٣٢) برقم (٣٢٦٣) وقال: (وَلِمَعْنَى هَذَا الْمُرْسَلِ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢: ١٣٦).

(٣) (٢: ٣١٠).

(٤) (١: ٢٧٨).

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦: ٤٢٦) ؛المعلم بفوائد مسلم (٣: ٣١٣)؛ نهاية المحتاج (٢: ٣٧٤)؛ كشاف القناع (١: ٢٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه–كتاب اللباس– باب في لباس النساء (٧: ١٥٩) برقم (٥٨٨٥) وصححه محققه الأئوؤط، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢: ٩٠٧).

العلماء[١] أن البنطال المنتشر ويباع للنساء اليوم داخل في التشبه بالرجال يقول ابن عثيمين –رحمه الله–: (الذي أراه تحريم لبس المرأة للبنطلون؛ لأنه تشبه بالرجال، وقد لعن النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– المتشبهات من النساء بالرجال، ولأنه يزيل الحياء من المرأة؛ ولأنه يفتح باب لباس أهل النار) [٢].

٣–الأزياء التي تكون فيها مشابهة بأزياء الكفار، أو التي تحمل رموزاً لدين غير الإسلام، فلا تجوز المتاجرة بالألبسة النسائية التي تشبه ألبسة النساء الكافرات، أو التي عرفت الكافرات بها [٣]؛ لقوله –ﷺ–: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» [٤]، فالتشبه دليل على ضعف السلوك، وعدم الثقة بالنفس بما لدى الإنسان من الحق، كما أن التشبه باللباس يفضي إلى محبتهم.

٤–أزياء الشهرة ؛ لقوله –ﷺ–: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا**» [٥]، وهو اللباس الذي إذا لبسه الإنسان استغربه الناس وتحدثوا عنه فاشتهر به صاحبه؛ وذلك لغرابته، أو لاشمئزاز الناس منه بسبب شكله، أو لونه النشاز، أو لما يصاحب لابسه من الغرور، والكبر، وهذا كثير في الأزياء التي ينتجها الغرب ويتلقفها التاجر؛ رغبة في الكسب [٦]، ومن ذلك– أيضاً – ما تقوم به بعض المحال التجارية

(١) انظر: بحثنا بعنوان: رياضة المرأة البدنية أحكام وضوابط (ص: ٤٠٤–٤٠٨).

(٢) مجموعة فتاوى ورسائل العثيمين (١٢: ٢٨٧).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣: ١٥٤)؛ المجموع (٤: ٤٦٨)؛ كشاف القناع (١: ٢٨٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٢: ١٥٤) (٢٥: ٣٢٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب اللباس– بابٌ في لُبس الشهرة (٤: ٤٤)، برقم (٤٠٣١)، وحسَّنه ابن حجر. انظر: فتح الباري (١٠: ٢٨٨)، و صححه الألباني في إرواء الغليل (٨: ٤٩).

(٥)أخرجه ابن ماجه في سننه –كتاب اللباس – باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة(٢: ١١٩٢) برقم (٣٦٠٧)واللفظ له. حسنه الألباني. انظر: صحيح الجامع وزيادته (٢: ١١١٣).

(٦) انظر: مجمع الأنهر (٢: ٥٣٢)؛ المعلم بفوائد مسلم (٣: ١٣١)؛ الحاوي(٣: ٢٧٥)؛ كشاف القناع(١: ٢٧٩).

فيما يعرف بالقطعة الواحدة؛ لتكون مشتهرة بها عند النساء، ويقبل عليها كثير من النساء.

الفرع الثاني: حكم المتاجرة بما تنتجه دور الأزياء العالمِيَّة في ديار المسلمين مما لا يتوافق مع الشريعة.

اتفق العلماء على إباحة المتاجرة بما تنتجه دور الأزياء من ألبسة ونحوه مما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما اتفقوا على جواز المتاجرة بما صنع من ألبسة مما تلي العورة مباشر كالملابس الداخلية إذا خلت من صور ونحوها، واختلفوا في حكم المتاجرة بما يخالف الشريعة مما تنتجه دور الأزياء العالمية من ألبسة ونحوها على ثلاثة أقوال كما يلي: –

القول الأول: لا تجوز المتاجرة بما تنتجه دور الأزياء العالمية من ألبسة محرمة، ومنها الألبسة التي لا تستر العورة: كاللباس الضيق، والشفاف، والعاري ونحوه، وهو قول للمالكية[١]، وابن تيمية [٢]، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية [٣]، وهو قول جمع من العلماء المعاصرين: كابن عثيمين[٤]، والفوزان[٥]، وغيرهما [٦]. واستدلوا بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والقياس.

فمن الكتاب الكريم:

---

(١)انظر: مواهب الجليل (٤: ٢٦٧).

(٢)انظر: مجموع الفتاوى (٣٠: ١٩٥).

(٣)انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦: ١٨١).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢: ٢٨٧).

(٥)حكم المتاجرة في بيع ملابس المتبرجات، الفوزان https://www.youtube.com/watch?v=oKGnHiie4iQ

(٦)حكم بيع ملابس نساء، عبد المحسن العباد https://www.youtube.com/watch?v=netHYE-a5SU؛ حكم بيع الملابس العارية، المصلح https://www.youtube.com/watch?v=ZRtAV4OVKpI؛ حكم من يعمل في شركه بيع ملابس متبرجه للنساء ، سامى الرساوى https://www.youtube.com/watch?v=Y9c-nlG8I8E؟

قوله- تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة من آية: ٢].

وجه الدلالة: أن المتاجرة بالأزياء الغير ساترة معاونة على الإثم والعدوان وقد نهانا الشرع عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم(١).

وقوله- تعالى-: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة من آية: ٦٤].

وجه الدلالة: ذكر الله- تعالى- أن من صفات اليهود السعي في الأرض بالفساد، وغالب دور الأزياء العالميّة تدار من قبل اليهود ومن يتاجر بما ينتجونه من ألبسة محرمة معين لهم في الإفساد في الأرض.

ومن السنة المطهرة: قوله -ﷺ-: «**... وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**» (٢).

وجه الدلالة: نص في المسألة، فلا يحل استيرادها، ولا صناعتها، والكسب الحاصل من كل لباس محرم حرام، وسحت(٣).

ومن القياس: لا يجوز المتاجرة بالأزياء المخالفة للشريعة الإسلامية: كالخنزير، والأسد، والذئب؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بها شرعاً، وكذلك هذه الألبسة المعروضة في المحال التجارية لا يجوز الانتفاع بها وهي على صورة من التعريّ، والتفسخ، أما إذا تغيرت صورتها وأمكن الانتفاع بها على وجه شرعي جاز الاتجار بها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً (٤).

(١)انظر: المغني (٤: ١٦٧)؛ مجموع الفتاوى (٣٠: ١٩٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣)انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢: ٢٨٧).

(٤)انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦: ١٨١).

القول الثاني: تجوز المتاجرة بما تنتجه دور الأزياء من ألبسة محرمة لا تستر العورة إذا علم التاجر أن من يشتريها لا يستعملها فيما حرم الله، أو غلب على ظنه، فإن علم أو غلب على ظنه أنه يستعملها فيما حرم الله، فلا يجوز المتاجرة بها، وهو قول أبي يوسف، ومحمد من الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم [٥] ، وجمع من المعاصرين[٦].

واستدلوا بالقرآن الكريم، السنة المطهرة، والقياس، والقواعد الأصولية.

فمن الكتاب الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة من آية: ٢].

وجه الدلالة: إن أيقن أنها تلبسها فيما حرم الله فهو تعاون على الإثم والعدوان فلا يجوز البيع لها، فإن لم يوقن بشيء من ذلك فالبيع صحيح؛ لأنه لم يعن على إثم فإن عصى المشترى الله- تعالى- بعد ذلك فعليه[٧].

يناقش: بأنه يمكن الأخذ بهذا القول عندما يكون التاجر المسلم هو من يقوم بتسويق تجارته، لكن في عصرنا اليوم أصبح التاجر مجرد وسيط بين أن يجلب السلعة للمستهلك ويتسلمها من شركات دور الأزياء العالمية، ويزيد

---

(١)انظر: المبسوط (٢٤: ٢٦)، تبيين الحقائق (٦: ٢٩)؛ رد المحتار على الدر المحتار (٦: ٣١٩).

(٢)انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣: ١٢٩)؛مواهب الجليل (٤: ٢٦٧)؛ منح الجليل (٥: ١١).

(٣)انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤: ٣٨)؛ أسنى المطالب (٢: ٤١)؛ نهاية المحتاج (٣: ٤٧١).

(٤)انظر: المغني (٤: ١٦٧)؛ الإنصاف (٤: ٣٢٧) ؛مطالب أولي النهى (٣: ٥٣).

(٥)انظر: المحلى (٧: ٥٢٢).

(٦)انظر: حكم بيع الرجال الملابس الفاضحة للنساء، علي المري https://www.youtube.com/watch?v=UN8WSPatQyI؛ ما حكم التجارة في الملابس النسائية الضيقة، مصطفى بن العدوي https://www.youtube.com/watch?v=rREJWAmAjyo

(٧)انظر: المحلى (٧: ٥٢٢).

الأمر سواء أن من يباشر الأخذ والعطاء مجرد موظف يجب عليه بيع البضاعة وتسويقها هذا فضلاً عن أن كثيراً من الباعة لديهم جهلاً بالدين.

ومن السنة المطهرة: أَنَّ عُمَرَ –رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[١] تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالجُمُعَةِ؟ قَالَ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ" وَأَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: "إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا"[٢].

وجه الدلالة: نص في المسألة في جواز بيعها، أو كسوتها لمن تباح له، فإنما جاز له البيع، وإن كان محرماً لباسها على الرجال؛ لأنه يحل لبسها للنساء ، وهي منفعة مقصودة تصح المعاوضة عليها، وهنا يتاجر بها لمن تحل لهن كالزوجات دون غيرهن من النساء [٣].

نوقش بما يلي:

١–الحديث يدل على جواز الاتجار في الملابس التي يجوز استعمالها على وجه دون وجه، وجواز هبتها والتبرع بها، وعلى من اشتراها أو أعطيت له تبرعاً أن يستعملها على الوجه المباح، دون الممنوع، ومثل ذلك: الحلي من الذهب، والصلاح، والسكاكين، والعنب، ونحو ذلك مما يمكن أن يستعمل في مباح، أو محرم، فيجوز الاتجار فيه والتبرع به، وهبته، وعلى من اشتراه، أو وهب له مثلاً أن يستعمله على الوجه المباح: من بيع، وهبة، ونحو ذلك، دون أن ينتفع به على الوجه الممنوع. أما إذا كان الشيء محرماً استعماله من كل

---

(١)سِيَرَاءَ: هُوَ نَوعٌ من البُرُودِ يُخالِطُه حَريرٌ، كالسُيورِ. انظر: لسان العرب، مادة (سير).

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب اللباس – باب الحرير للنساء (٧: ١٥١) برقم (٥٨٤١) واللفظ له؛ وأخرجه مسلم في صحيحه– كتاب اللباس والزينة –باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...(٣: ١٦٤٠) برقم (٢٠٦٨).

(٣)انظر: المعلم بفوائد مسلم (٣: ١٢٩).

وجه وعلى كل حال؛ فلا يجوز الاتجار فيه، ولا هبته كالملابس النسائية الخليعة [١].

٢-الظاهر- هنا- أن البيع للحاجة التي تلمسها الرسول- ﷺ - لدى عمر دون غيره ممن أرسل لهم وما كانت تندفع إلا بها، يؤيد ذلك ما جاء في قصة هذه الحلل التي أهديت لرسول-ﷺ- وفيها: (فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بِحُلَلٍ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَقَالَ: "شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ"، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ: "إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا"، وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ، فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ: "إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ"[٢]وفي رواية: "تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ"[٣]؛ لأن المحظور الأعظم هو لباسها ، فإذا كانت التجارة بالأزياء المحرمة لغير الاستعمال ولباسها جاز ذلك؛ لأمره -ﷺ- بذلك للثلاثة الذين بعث إليهم بالحلة السيراء، ونصه على الجزم بتحريم اللبس لها بقوله: " لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا" وفي رواية: "إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا" [٤]بل ينتفع بها في غير ذلك [٥].

(١)فتاوى اللجنة الدائمة (١٦: ١٨١).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب اللباس والزينة -باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...(٣: ١٦٣٩) برقم (٢٠٦٨).

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب اللباس والزينة -باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...(٣: ١٦٣٩) برقم (٢٠٦٨).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجمعة -باب يلبس أحسن ما يجد (٢: ٤) برقم (٨٨٦).

(٥انظر: عمدة القاري (١١:٢٢٣)؛ عون المعبود (٣: ٢٩١).

وفي مسألتنا هنا التاجر لا يمكن أن ينتفع بهذه الأزياء المحرمة إلا باللبس؛ لأن المستهلك قصد الشراء للاستعمال عرفاً، ونظاماً، بدليل السجل التجاري الممنوح له من الجهة المخولة له من الدولة يوضح فيه نشاطه، ونوع تجارته، وفي الأعراف التجارية اليوم لا يجوز مخالفة مقتضى السجل التجاري، وتفرض غرامات مالية على التاجر أن تم اكتشاف ذلك.

٣- ثم إن في الحديث أن عمر -رضي الله عنه- بعث بها لأخ له هدية (فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا) [١]، ومنه نأخذ أنه لا يجوز البيع؛ لأنه فرق بين الهدية، والبيع، فالبيع أخذ عوض ، وهذه الألبسة المحرمة في الشرع مما تنتجه دور الأزياء العالمية حرام، وكل ما كان محرماً حرم تعاطيه بيعاً وشراءً واستعمالاً حتى يأتي دليل على إباحته ولم يأت دليل[٢].

فمن القياس: إن علم ممن يشتري الأزياء المخالفة للشرع أنه قصد بشرائه أمراً لا يجوز، لا يجوز بيعه ، وإن لم يعلم جاز قياساً على عدم جواز بيع العنب لمن يتخذه خمراً [٣].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن البائع للعصير لمن يتخذه خمراً قصد التجارة بالتصرف فيما هو حلال؛ لاكتساب الربح ، فالمعصية لا تقوم بعينه (العنب) بل بعد تغيّره (خمراً)، بخلاف المتاجرة بالأزياء المخالفة للشرع، فالبائع قصد بيع هذه الأزياء المحرمة بذاتها وعلى صورتها المخالفة للشرع [٤].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجمعة -باب يلبس أحسن ما يجد (٢: ٤) برقم (٨٨٦).

(٢)انظر: الكنز الثمين (ص: ١٢٢).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار(٦: ٣٩١)؛ الخرشي(٥: ١١)؛ نهاية المحتاج(٤: ١٦٧)؛ المغني (٤: ١٦٧).

(٤) انظر: المبسوط (٢٤: ٦)؛ رد المحتار على الدر المختار (٦: ٣٩١).

من القواعد الأصولية: أن الأصل في البيع والشراء الحل، والتحريم مرتبط في هذه الأزياء بطريقة اللبس وليس بالبيع والشراء، فإن ظهر من حال المشتري أنه قد يلبسها على الهيئة المخالفة للشرع امتنع البائع من البيع ليتعذر على المشتري لبسها فيما حرم الله وإلا فلا[١].

يناقش: بأنه لا يصح بيع ما قصد به الحرام؛ لأنه وسيلة إلى المحرم والوسيلة إلى المحرم محرمة بلا ريب، فهذه الأزياء المخالفة للشرع تهيج الفتنة، وتدعو إلى كشف العورات، والتبرج، ولا توجد مصلحة تقابل هذه المفسدة.

القول الثالث: لا يجوز المتاجرة بما تنتجها دور الأزياء العالميّة، إلا إذا أمكن الانتفاع بها شرعاً بتغيّر صورتها إلى الصورة الشريعة، وهو قول لأبي حنيفة[٢]، واستدلوا بالقياس: إن غيَّر التاجر ما تنتجه دور الأزياء العالميّة من الأزياء المخالفة للشريعة إلى أزياء متوافقة مع الشريعة جاز المتاجرة بها قياساً على جواز بيع آلات الملاهي إذا أمكن الانتفاع بها شرعاً من جهة أخرى[٣].

الترجيح: الذي يظهر لي –والله أعلم – أن المتاجرة بالأزياء التي تنتجها دور الأزياء العالميّة مما يخالف الشرع، لا بد أن ننظر لها من جهة الحكم الشرعي، ومن جهة المصالح والمفاسد، فالشرع أمر المرأة بالستر عموماً وستر العورة على وجه الخصوص، وبناء عليه كل من أعانها على كشف العورة، فهو مشارك لها في الإثم، وكل من أعانها على التستر، فهو له نصيب من الأجر؛ لقوله –ﷺ–: " مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ

(١) انظر: عمدة القاري (١١: ٢٢٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥: ١٤٤).

(٣) انظر: المرجع السابق.

الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا"[١]، فكيف بمن يغريها بهذه الأزياء الخادشة للحياء والفاضحة للعورة باسم الزينة، والموضة، والحضارة، فهم يروجون لها بصور النساء العاريات المرتديات لهذه الأزياء على مجلات خاصة تُعرض للمرأة عند دخولها المتجر؛ لتختار منها في معاونة صريحة لها لمخالفة الشرع في اللباس، هذا فضلاً عن عرض هذه الأزياء على واجهات المتاجر، كما أنه لا يمكن ضبط عملية الشراء من قبل التاجر بالنظر لحال المشتري كما قال بعض العلماء، فقد أصبحت التجارة الآن إلكترونية تعتمد على الاختيار، ثم تتميم الصفقة، وإن قلنا أن بعضاً من التجار قد يستطيع أن يضبط ذلك –وهذه غاية لا تدرك –فإن مجرد استيراد هذه الأزياء إلى بلاد المسلمين فيه إفساد لنساء المسلمين عظيم؛ لأن العين تشتهي والبدن يصدق ذلك ويكذبه، وانظروا إلى ما نتج عن هذه الأزياء من مفاسد عظام كالتبرج والسفور في بلاد المسلمين –حتى أن المرأة المسلمة في هذا الزمان لتجد صعوبة في الحصول على الزي الساتر؛ لقلته وغلاء سعره – وفي ذلك –أيضاً–إعانة إلى دعاة التبرج، وكشف العورات، وقد توعد الشرع على ذلك، قال –ﷺ–: "مَنْ أَعَانَ بِبَاطِلٍ لِيُدْحِضَ بِبَاطِلِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ... "[٢]. والمفاسد لا تقف عند قدر إفساد المرأة دينياً ، ونفسياً، واجتماعياً، وإفساد المجتمع المسلم بنشر الرذيلة بين أفراد المجتمع المسلم بل تعدتها إلى مفسدة عظيمة بتقوية اقتصاد أعداء الله، وهدم الهوية الإسلامية.

فعلى تجار المسلمين أن يخافوا الله –تعالى– ويتقوه، ولا يجعلوا من أنفسهم طريقاً لهدم الإسلام فيؤثروا متاع الدنيا، ومكاسبها على دينهم وآخرتهم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه– كتاب العلم –باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٤: ٢٠٦٠) برقم (٢٦٧٤).

(٢)أخرجه الطبراني في الكبير (١١: ١١٤) برقم (١١٢١٦) وقد حسنه الألباني. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣: ١٨).

الخاتمة، وأهم التوصيات

الحمد لله على توفيقه وإعانته على الانتهاء من كتابة هذا البحث، والذي خلصت فيه إلى جملة من النتائج أوجزها فيما يلي: –

١) دور الأزياء العالمية مؤسسات عالميّة تدير إنتاج كل ما يخص الألبسة ونحوها من كل ما يخص الهيئة العامة للإنسان.

٢) من أهداف دور الأزياء العالميّة محاربة الستر والعفاف ونشر التبرج والسفور، فضلاً عن هدم الهوية.

٣) العورة: كل ما أوجب الشارع سترها من الذكر والأنثى.

٤) وجوب ستر العورة إلا فيما استثناه الشارع، ولا ملازمة بين وجوب سترها، وبين حرمة النظر.

٥) عورة المرأة أمام المرأة فيها جانبان: الجانب الشرعي: من السرة إلى الركبة، وجانب الحياء وهو أمر واجب في الشريعة لا بد أن يكون ملازماً للمرأة المسلمة.

٦) حدود عورة المرأة أمام الفاسقة والكافرة غير المأمونتين الوجه والكفان.

٧) اَلْمَحْرَمُ: من يحرم عليه نكاح المرأة بسبب نسب، أو رضاع، أو صهر، وتختلف مراتب

٨) ما يبدى لهم باعتبار القرب، والأمن من الفتنة.

٩) عورة المرأة أمام محارمها ما يظهر غالباً عند قيامها بالخدمة في بيتها.

١٠) الطفلة التي تشتهى يجب ستر عورتها، ولا يجوز النظر إليها على اختلاف بينهم في مقدار العورة.

١١) الطفل غير المميز للعورة وجوده كعدمه بالنسبة للعورة عموماً، وعورة المرأة خاصة.

١٢) حدود عورة المرأة أمام الطفل المميز غير ذي الشهوة كالمحارم، والمميز ذي الشهوة كالبالغ.

١٣) وجوب الرجوع إلى العلماء الربانيين فيما يخص اللباس كما يرجع لهم في أمور العبادات.

١٤) جاءت الشريعة الإسلامية بستر المفاتن فكل لباس يظهر مفاتن المرأة، لا يجوز للمرأة لبسه إلا للزوج أما غيره فلا.

١٥) لدور الأزياء العالميّة أثر واضح على عورة المرأة من حيث الستر والظهور.

١٦) لا يجوز المتاجرة بما تنتجه دور الأزياء العالميّة من أزياء مخالفة للشرع من جميع الوجوه؛ لأن فيها إعانة على المعصية، ووسيلة إلى محرم.

١٧) المحافظة على المجتمع الإسلامي من كل ما من شأنه أن يزيد الفساد فيه من أزياء وغيرها، مصلحة راجحة تقدم على مصلحة ربح التاجر.

أهم التوصيات: –

١–نوصي الآباء والأمهات بضرورة تنشئة الأبناء على التستر وحفظ العورات وغرس الحياء في نفوسهم، وتفقد ألبستهم، وتوجيههم، ونصحهم.

٢– ضرورة قيام الرجال بما أوجبه الله عليهم من رعاية المرأة وتوجيهها وإرشادها، خاصة في ظل موجات التغريب والسفور.

٣– نناشد المربين في المدارس والجامعات ودور التربية المختلفة بضرورة بناء الشخصية الإسلامية القوية المعتزة بدينها غير المنهزمة خاصة فيما يتعلق باللباس ؛لأهميته في شخصية المسلم، وهويته الدينية، كما نناشدهم بضرورة بث ثقافة الإنفاق الصحيح بين أفراد المجتمع خاصة فيما يتعلق بأمور المرأة المسلمة.

٤-نوصي التجار بمخافة الله- تعالى- في كل ما يستوردونه لبلاد المسلمين عموماً، والألبسة على وجه الخصوص ؛لأهميتها في الحفاظ على الهوية الإسلامية، فضلاً عن ستر المأمور به شرعاً، واتخاذ كافة الإجراءات المعينة على توفير المنتج الجيد الخالي من الضرر الديني، والبدني، والنفسي.

٥-نناشد الجهات المختصة في البلدان الإسلامية بضرورة تفقد الأسواق، ومنع الألبسة التي تظهر العورات، وتساعد على نشر الرذائل -وما أكثرها في بلاد المسلمين اليوم- واتخاذ كافة الإجراءات الرادعة لكل من البائع والمشتري.

٦-إنشاء دور للأزياء الإسلامية تعنى باللباس الشرعي، وتسهم في نشره في بلدان العالم؛ لموافقته الفطرة السليمة السوية.

فهرس المصادر و المراجع

القرآن الكريم.

١. **البحر المحيط في أصول الفقه.** محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي. دار الكتبي.ط:، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢. **أحكام القرآن.** أحمد بن علي الجصاص. ت: شاهين. دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣. **أحكام القرآن.** محمد بن عبدالله المعافري. راجعه: محمد عطا. دار الكتب العلمية. ط: ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٤. **أحكام النظر في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة.** هدى الصفدي. رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة قسم الفقه بجامعة أم القرى. ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥. **الاختيار لتعليل المختار.** عبدالله بن محمود الموصلي. علق عليه: أبو دقيقة. مطبعة الحلبي. ط: بدون، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٦. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.** محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. ط: ٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٧. **أسنى المطالب شرح روض الطالب.** زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٨. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة.** إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري. دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩. **الأشباه والنظائر.** عبد الرحمن السيوطي. دار الكتب العلمية. ط:١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٠. **الإصابة في تمييز الصحابة.** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: عادل عبد الموجود –علي معوض، دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٥ هـ.

١١. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. دار الفكر. ط: بدون، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

١٢. **إعلام الموقعين.** محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية. ت: محمد إبراهيم. الكتب العلمية. ط:١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٣. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.** محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. دار الفكر. ط: بدون. تاريخ: بدون.

١٤. **الإقناع في مسائل الإجماع.** علي بن محمد الفاسي. ت: الصعيدي. الفاروق الحديثة. ط:١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٥. **إكمال المعلم بفوائد مسلم.** عياض بن موسى اليحصبي السبتي. ت: د. إسماعيل. دار الوفاء. ط: ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

١٦. **الأم.** محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة – بيروت. ط: بدون، ١٤١٠ هـ–١٩٩٠م.

١٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.** علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي. ط: ٢. تاريخ: بدون.

١٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.** إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري. دار الكتاب الإسلامي.ط: ٢. بدون: تاريخ.

١٩. **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي.** عبد الواحد بن إسماعيل الروياني.ت: السيد. دار الكتب العلمية. ط: ١، ٢٠٠٩ م.

٢٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** محمد بن رشد القرطبي. دار الحديث. ط:بدون.١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** علاء الدين الكاساني. دار الكتب العلمية. ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٢. **بلغة السالك لأقرب المسالك.** أحمد بن محمد الخلوتي المالكي. دار المعارف. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٢٣. **التاج والإكليل لمختصر خليل.** محمد الغرناطي. دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٤. **تاج العروس من جواهر القاموس.** محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزَّبيدي. . دار الهداية. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٢٥. **التبرج والاحتساب.** عبيد عبد العزيز السلمي. عالم الكتب. ط: ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٦. **التبصرة.** علي بن محمد اللخمي.ت:د. نجيب. وزارة الأوقاف القطرية. ط:١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

٢٧. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.** عثمان بن علي الزيلعي. المطبعة الكبرى الأميرية. ط: ١، ١٣١٣ هـ

٢٨. **تحفة الفقهاء.** محمد بن أحمد السمرقندي. دار الكتب العلمية. ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٩. **التعريفات الفقهية.** محمد عميم الإحسان البركتي.: دار الكتب العلمية. ط: ١ عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٣٠. **التعليقة على مختصر المزني.** الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي. ت: علي معوض. مكتبة نزار. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٣١. **تقريرات محمد عليش**. مطبوع بهامش حاشية الدسوقي. إحياء الكتب العربية. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٣٢. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**. يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري. ت: العلوي. وزارة عموم الأوقاف المغربية. ط: بدون، ١٣٨٧ هـ

٣٣. **التهذيب في فقه الشافعي**. الحسين بن مسعود البغوي. ت: عبد الموجود. دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣٤. **التوقيف على مهمات التعاريف**. عبد الرؤوف المناوي. عالم الكتب. ط: ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٥. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري**. محمد بن إسماعيل البخاري. ت: محمد الناصر. دار طوق النجاة. ط: ١ ١٤٢٢هـ.

٣٦. **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**. محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري. ت: البردوني. الكتب المصرية. ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٧. **الجوهرة النيرة**. علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، اليمني الحنفي. المطبعة الخيرية. ط: ١، ١٣٢٢هـ

٣٨. **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**. محمد البهوتي الْخَلْوَتي. ت: د. الصقير - د. اللحيدان، دار النوادر. ط: ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٩. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. محمد أحمد بن عرفة الدسوقي. إحياء الكتب العربية. ط: بدون. تاريخ. بدون.

٤٠. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**. أحمد بن محمد الطحطاوي. ت: الخالدي. دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. علي بن محمد الماوردي. ت: معوض. الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٤٢. **حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة**. تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي. مكتبة المعارف. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٤٣. **رد المحتار على الدر المختار**. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. دار الفكر. ط: ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٤. **روح البيان**. إسماعيل حقي الإستانبولي. دار الفكر. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٤٥. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي. ت: علي عطية. دار الكتب العلمية – بيروت. ط: ١، ١٤١٥ هـ.

٤٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. يحيى بن شرف النووي. ت: الشاويش. المكتب الإسلامي. ط: ٣، ١٤١٢هـ– ١٩٩١م.

٤٧. **سبل السلام**. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني. دار الحديث. ط: بدون، تاريخ: بدون.

٤٨. **سنن ابن ماجه**. محمد بن يزيد القزويني. ت: الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة. ط:١، ١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩م.

٤٩. **سنن أبي دواد**. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد االسجستاني. ت: عبد المجيد. المكتبة العصرية. ط: بدون، تاريخ: بدون.

٥٠. **سنن الترمذي**. محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي. ت: أحمد شاكر –وآخرون. مطبعة الحلبي. ط: ٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م.

٥١. **السنن الكبرى**. أحمد بن علي البيهقي. د ار الكتب العلمية. ط: ٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٥٢. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. الكتب العلمية. ط: ١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٥٣. **الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي**. أحمد الدردير، إحياء الكتب العربية. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٥٤. **شرح مختصر خليل للخرشي**. محمد بن عبد الله الخرشي. دار الفكر. ط: بدون، تاريخ: بدون.

٥٥. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي. ط: ١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٥٦. **صحيح أبي داود**. محمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس. ط: بدون، تاريخ: بدون.

٥٧. **العدة شرح العمدة**. عبد الرحمن بن أحمد المقدسي. دار الحديث. ط: بدون، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٥٨. **العزيز شرح الوجيز**. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. ت: عبد الموجود. الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٥٩. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي. ت: أ. د. حميد لحمر. الغرب الإسلامي. ط: ١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦٠. **عمدة السالك وعدة الناسك.** أحمد بن لؤلؤ بن عبد اللهالرومي. راجعه: الأنصاري. الشؤون الدينية. ط: ١، ١٩٨٢م.

٦١. **العناية شرح الهداية.** محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي. دار الفكر. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٦٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.** محمود بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى: دار إحياء التراث العربي. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٦٣. **عودة الحجاب.** محمد إسماعيل المقدم. دار طيبة. ط: العاشرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٦٤. **عون المعبود شرح سنن أبي داود.** محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي. دار الكتب العلمية. ط: ٢، ١٤١٥ هـ.

٦٥. **فتاوى اللجنة الدائمة.** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد الدويش.

٦٦. **الفتاوى الهندية.** لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. دار الفكر. ط: ٢، ١٣١٠ هـ.

٦٧. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.** أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. دار الفكر. ط: بدون، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري.** أحمد بن علي العسقلاني. دار المعرفة. ط: بدون ، ١٣٧٩هـ.

٦٩. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا.** د. سعدي أبو حبيب. دار الفكر.ط: ٢، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

٧٠. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (من الدورة الأولى إلى السابعة عشر – القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة ١٣٩٨-١٤٢٤هـ-١٩٧٧-٢٠٠٤م)**. رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي. ط: ٢. تاريخ: بدون.

٧١. **القوانين الفقهية**. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. الناشر: بدون. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٧٢. **كتاب الصلاة من شرح العمدة**. ابن تيمية. ت: المشيقح. دار العاصمة. ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧٣. **كتاب الفروع**. محمد بن مفلح المقدسي. ت: التركي. مؤسسة الرسالة. ط: ١، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٧٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي. دار الكتب العلمية. ط: بدون، تاريخ: بدون.

٧٥. **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بان الرفعة. ت: باسلوم. دار الكتب العلمية. ط: ١، ٢٠٠٩ م.

٧٦. **الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد**. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٧٧. **لسان العرب**. محمد بن مكرم بن على ابن منظور. دار صادر. ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٧٨. **المبدع في شرح المقنع**. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح. دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٩. **المبسوط**. محمد بن أحمد السرخسي. دار المعرفة – بيروت.ط: بدون. عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨٠. **مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية.** بحث بعنوان: (رياضة المرأة البدنية أحكام وضوابط) يشرف على إصدارها قسم الشريعة الإسلامية ، بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة. العدد الثالث والسبعون (ذو القعدة ١٤٣٧هـ- أغسطس ٢٠١٦م.

٨١. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.** عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي. إحياء التراث العربي. ط:بدون. تاريخ: بدون.

٨٢. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.** علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. ت: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي. ط: بدون، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٨٣. **مجموع الفتاوى.** أحمد بن تيمية الحراني. ت: قاسم. مجمع الملك فهد. ط: بدون، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٨٤. **المجموع شرح المهذب.** يحيى بن شرف النووي. دار الفكر. ط: بدون. تاريخ. بدون.

٨٥. **مجموع فتاوى ورسائل العثيمين.** محمد بن صالح العثيمين. جمع: السليمان. دار الوطن. ط: الأخيرة ١٤١٣ هـ.

٨٦. **مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز.** عبد العزيز بن باز. إشراف: الشويعر. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٨٧. **مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة.** محمد بن صالح العثيمين. دار الوطن. ط: ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٨. **المحلى بالآثار.** علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. دار الفكر. ط: بدون، تاريخ: بدون.

٨٩. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني.** محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. الكتب العلمية. ط: ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٩٠. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.** نور الدين الملا الهروي. دار الفكر. ط: ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٩١. **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح.** حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي. المكتبة العصرية. ط: ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٩٢. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله** – ﷺ – = **صحيح مسلم.**: مسلم النيسابوري. ت: فؤاد عبد الباقي. إحياء التراث العربي. ط: بدون، تاريخ: بدون.

٩٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل.** أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني. ت: شعيب الأرنؤوط – وآخرون. مؤسسة الرسالة. ط: ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٩٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.** أحمد بن محمد بن علي الفيومي. المكتبة العلمية. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٩٥. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.** مصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى. المكتب الإسلامي. ط: ٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٩٦. **معجم لغة الفقهاء.** محمد قلعجي – حامد قنيبي. دار النفائس. ط: ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٩٧. **المعجم الكبير للطبراني.** سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق: فريق من الباحثين. ط: بدون. تاريخ: بدون.

٩٨. **المُعْلم بفوائد مسلم.** محمد بن علي بن عمر المازري المالكي. ت: محمد الشاذلي. الدار التونسية. ط: ٢، ١٩٨٨م –١٩٩١م.

٩٩. **المغني.** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي. مكتبة القاهرة. ط: بدون ، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

١٠٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.** محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٠١. **منار السبيل في شرح الدليل.** إبراهيم بن ضويان. ت: الشاويش. المكتب الإسلامي. ط: ٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

١٠٢. **منتهى الإرادات.** محمد بن أحمد الفتوحي. ت: التركي. مؤسسة الرسالة. ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٣. **منح الجليل شرح مختصر خليل.** محمد بن أحمد بن محمد عليش. دار الفكر. ط: بدون، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٠٤. **المنهاج شرح صحيح مسلم= شرح النووي على صحيح مسلم.** يحيى بن شرف النووي. إحياء التراث. ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

١٠٥. **المنهاج القويم.** أحمد بن محمد الهيتمي. دار الكتب العلمية. ط: بدون. تاريخ: بدون.

١٠٦. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.** محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب. دار الفكر. ط: ٣، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٠٧. **الموسوعة العربية العالمية،** إعداد: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. ط: ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠٨. **الموسوعة الفقهية الكويتية.** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. لأجزاء ٢٤ – ٣٨: مطابع دار الصفوة. ط: ١. تاريخ: بدون.

١٠٩. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الدَّميري. دار المنهاج. ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٠. **النساء والموضة والأزياء**. خالد الشايع. تقديم: د. صالح السدلان. دار بلنسية. ط: بدون، تاريخ: بدون.

١١١. **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**. علي بن محمد بن عبد الملك، المعروف بابن قطان الفاسي. دار الصحابة. ط:١ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. دار الفكر. ط: أخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٣. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. ت: الدّيب. دار المنهاج. ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١٤. **نيل الأوطار**. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. ت: الصبابطي. دار الحديث، مصر. ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١٥. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني. ت: طلال يوسف. إحياء التراث. ط: بدون. تاريخ: بدون.

مواقع الشبكة العنكبوتية:

١١٦. **تاريخ الموضة**، مقال منشور في الموسوعة الحرة ويكبيديا، **https://ar.wikipedia.org**

١١٧. **مدونة فن صناعة الموضة**، الموضة والعوامل المؤثرة فيها http://mynew-fashion.blogspot.com/2015/11/blog-post_19.html